جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون

تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
فرع قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
- سومر سيليا
- مالك صارة

تحت اشراف الأستاذة:
د. ماديو ليلى

أعضاء اللجنة:

أ.د كسال سامية، أستاذ.....رئيسا.

د. ماديو ليلى، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقررا.

د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020/2019

هداء:

- إلى كل من سهرت وتعبت وصبرت، رمز المحبة والحنان
أمي الغالية أطال الله في عمرها.
- إلى الذي تعب من أجلنا لنصل لما نحن عليه الآن، قدوتي
في الحياة. **أبي** الغالي أطال الله في عمره.
- إلى روح **جدتي** الغالية التي اشتقت إليها كثيراً، رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.
- إلى إخوتي الأربعة " أ " ، " **س**" ، " إ" ، " **ل**".
- إلى صديقتي الوحيدة " **مالك صارة** ".

سيليا

اهداء:

إلى والديّ الأعزاء، لا يمكن لأي تفاني أن يعبر
عن احترامي، شكرًا على كل الدعم والحب الذي لديكم **من أجلي.**
إلى أعزائي، أخواتي الرائعين **ريان، إيميليا، تينهينان.**
في ذكرى جدي الشهيد "مولود" كنت سأحب أن تكون حاضرًا.
لجميع أفراد عائلتي الكبيرة بمن فيهم أقربائي وأجدادي .
تحياتي للزميلة و الصديقة الوفية **سومر سيليا** .

صارة

كلمة شكر:

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد والشكر لله تعالى على كل فضله و كرمه، وعلى أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي سيكون منارة لدربنا في طريق العلم، و نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة **"ماديو ليلى"** التي كانت دائما المرشدة، والتي لم تبخل علينا بالتوجيهات والتشجيع والتقييم، فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة،

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم

في هذا العمل سواء من قريب

أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

مقدمة :

عرف الإنسان التجارة منذ القدم، وأدرك مدى أهميتها في تنمية وزيادة دخل الفرد والمجتمع على حد سواء، وارتبط تطور التجارة بالتّطور المدني للمجتمعات البشرية عبر العصور[1]، حيث ظهرت تعاملات تجارية تتعدى الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، فانفتحت التجارة على التغيرات والتطورات الحاصلة في شتى المجالات، مما أدّى إلى منازعات بين المتعاملين الاقتصاديين أحدهما عنصر أجنبي[2]، يخضع كلّ منهما لقانون معين، فالقوانين الداخلية لكل دولة لم تعد تكفي لتنظيم تلك العلاقات ذات العناصر الأجنبية، أي أنّ المستثمرين الأجانب لن يكونوا مهتمّين إلاّ إذا وجدوا في القانون الجزائري وسيلة لحماية أنفسهم من المخاطر القانونية التي يتعرّضون لها[3] مع الإشارة إلى أّن القاضي عادة ما يطبق قانون بلده.

هذا كله يؤدي إلى تنازع القوانين وضياع الوقت في تحديد القانون الأصلح لفضّ النزاع وعدم ثقة كل طرف في قانون الخصم، وكذا البطئ والتعقيد في الإجراءات[4].

بعدها كشفت النظم الوطنية والقضائية عن قصورها في بلوغ حد كاف لمواجهة عقود التجارة الدولية، والتصدي لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات[5]. لذلك سعت مختلف الدول لوضع بديل لمحاكم الدولة ليقوم بهذه المهمة وهو" التحكيم التجاري الدولي" L'arbitrage commercial international.

ويعتبر التحكيم وسيلة من وسائل فض النزاعات وهو أقدمها، فقد عرفه الإنسان منذ الأزل وأصبح الأن ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث، فعدالة التحكيم عدالة راقية تتلائم مع مقتضياته.[6]

ويعرّف التحكيم على أنه نظام بديل للقضاء الرسمي، فهو وسيلة قانونية إتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية ، فاختيار هذا

---

[1]- فياض محمد ، المعاصر في التجارة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012 ، ص11.

[2]- دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص05.

[3]- « Les investisseurs étrangers ne seront intéressés que s'ils trouvent dans le droit Algérien les moyens de se protèger des risques juridiques encourus ». Voir : HOCINE Farida, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge Algérien sur l'éfficacité de l'arbitrage commercial international, Thése pour le Doctorat en Droit, Université Mouloud MAMMARI ? Tizi-Ouzou, 2012, p 12.

[4]- دحماني فريدة، المرجع السابق، ص05.

[5]- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص03.

[6]- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية و القوانين المقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص09.

الطريق لا يكون إلاّ بإرادة حرّة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة على رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم و إنهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من القضاء ووفقا لأحكامه.[1]

ويلجأ الأطراف إلى التحكيم نظرا لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين، والتي تميزه عن القضاء الوطني. ومن بين هذه المزايا نجد السرعة في مواكبته للمعاملات التجارية الدولية وكذلك حرية الأطراف في اختيار محكمهم والقانون واجب التطبيق وسهولة إجراءاته، بالإضافة ميزة خاصة تتمثل في توفير السرية في جلسات التحكيم، إذ لا يفضّل التجار كشف أسرارهم التجارية في ساحات المحاكم، فهذا قد يمسّ بسمعة الشركات العالمية في معاملاتها التجارية، الأمر الذي لا يتحقق في القضاء الذي يعتمد على العلانية كضمان للعدالة.

و يتميز التحكيم بطبيعة خاصة، فهو اتفاقي النشأة وقضائي الوظيفة، بمعنى آخر يبدأ التحكيم بعقد، غير أنّه ينتهي بعد ذلك بحكم، فالمحكّم يقوم بوظيفة قضائية أي يحل محل القاضي، فالحكم الذي يصدره هذا الأخير هو حسم للنزاع وفصل بين ادعاءات متناقضة، ومن ناحية أخرى فإنّ هذه الوظيفة القضائية تستمد مصدرها من أصل اتفاقي هو إرادة الخصوم المشتركة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يحضى بها التحكيم التجاري الدولي فقد تم على المستوى الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم وإنشاء العديد من الهيئات التحكيمية.

حيث بالنسبة لبعض البلدان النامية، تلك التي كانت على أي حال الأكثر اقتناعًا بالحاجة إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد مثل الجزائر، اعتبرت محاكمها الوطنية فقط هي القادرة على تحقيق العدالة الملائمة للنزاعات التي تثيرها عقود مع دول أجنبية.

من الواضح أن هذا الشعور لم يشاركهم فيه شركاؤهم من بلدان الشمال الذين رأوا في التحكيم ضمانة أساسية ضد السياسات الاقتصادية الوطنية التي تجسدها خطط التنمية.[2]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر هي إحدى الدول التي كانت ترفض الخضوع للتحكيم التجاري الدولي لفترة طويلة دامت أكثر من 30 سنة، ثم أخذت تغير موقفها منه تدريجيا،

[1] - المرجع نفسه، ص14.

[2]-« Pour certains pays en développement, ceux qui étaient en tous les cas les plus convaincus de la nécessité d'instaurer un nouvel ordre économique international, comme l'Algérie, seul leurs tribunaux nationaux étaient jugés aptes à rendre une justice adaptée aux litiges que posaient leurs contrats avec l'étranger. Ce sentiment n'était évident évidemment pas partagé par leurs partenaires venant des pays du Nord qui voyaient dans l'arbitrage une garantie fondamentale contre les politiques économiques nationales qu'incarnaient les plans de développement ». Voir : TRARI TANI Mostefa, Droit Algérien de l’arbitrage commercial international, Editions BERTI, Alger, 2007, p 19.

وذلك عند انضمامها سنة 1988 إلى إتفاقية نيويورك[1] لسنة 1958 بشان الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2]، كما تبنى التحكيم التجاري الدولي في تعديل قانون الإجراءات المدنية في سنة 1993.[3]

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[4]المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي دخل حيز التنفيذ في 25 فريل 2009، خصص المشرع الجزائري الفصل السادس منه للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وذلك في المواد من **1039** إلى**1061** .

ولا يكون التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة فعالة بدون نظام يدعم تنفيذها، لذا من الضروري تدخل الدولة قبل وأثناء سير الخصومة التحكيمية وحتى بعد صدور الحكم

[1]- إتفاقية نيويورك المؤرخة في جوان 1958 المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، المصادق عليها بالمرسوم 88-233 الموافق ل05 نوفمبر 1988. تعتبر هذه الإتفاقية نتيجة طبيعية للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيمية الدولية فقبل هذه الإتفاقية كانت إتفاقية جنيف سنة 1927 التي كان لها السبق في محأولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الأجنبية إلا أن هذه الأخيرة ولما كانت قد جمعت بين الأحكام التحكيمية الأجنبية و الأحكام القضائية الأجنبية وأخضعتهما لنفس الإجراءات رغم أن التحكيم يتطلب المرونة والبساطة والسرعة فضلا عن اشتراطها أن يكون الحكم التحكيمي الأجنبي باتا وليس نهائيا فقط، بدأ التفكير والبحث عن الحل الملائم لمشكلة الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية دون التقيد ببلد التحكيم، فتقدمت الغرفة التجارية الدولية بمشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أحاله بدوره إلى اللجنة لدراسته وتحضير مشروع نهائي لإتفاقية دولية بهذا الخصوص. فدعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة إلى مؤتمر دبلوماسي لدراسة المشروع وبتاريخ 10 يونيو 1958 أقر المؤتمر المشروع بعد إدخال عليه بعض التعديلات حيث أصبح وسطا بين الإتفاقية القديمة جنيف سنة 1927 ومشروع الغرفة التجارية الدولية الجديد وأصبحت نافذة ابتداء من 7 يونيو 1959 وقد وقع عليها وقتها 25 دولة وإلى غاية 2005 انضمت إلى الإتفاقية 135 دولة وقد انضمت إليها الولايات المتحدة سنة 1970 والمملكة المتحدة سنة 1975 والصين سنة 1987 والأرجنتين وانضمت الجزائر لإتفاقية نيويورك سنة1989 بالتحفظ في تاريخ 05 نوفمبر 1988.

[2]- مرسوم رقم 233/88 الموؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بالتحفظ الى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر 23 نوفمبر 1988.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 09/93 المؤرخ في ذو القعدة عام 1413م ل25افريل 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادر في 27 افريل 1993.

[4]- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر في 03 أفريل 2008.

التحكيمي، وذلك لضمان الإعتراف بالقرار التحكيمي الذي يصدر عن الهيئة التحكيمية وتنفيذه.

فرغم اعتبار التحكيم نظاماً مستقلاً عن القضاء و رغم اختلافه عنه، إلاّ أنه يبقى مرتبطاً به، حيث يتدخل القاضي في العملية التحكيمية من بدايتها الى نهاتها، **مما يدفعنا الى التساؤل حول مدى تدخل القاضي في الخصومة التحكيمية؟**

وقد ظهر لنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن القاضي يتدخل من جهة للمساهمة في إجراءات الخصومة التحكيمية **(الفصل الأول)** ومن جهة أخرى لممارسة الرقابة على الأحكام التحكيمية **(الفصل الثاني).**

الفصل الأول: تدخّل القاضي للمساهمة في إجراءات الخصومة التحكيمية

تعتبر الخصومة التحكيمية مجموعة من الإجراءات المتوالية التي ترمي للوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم للفصل في نزاع قائم. وتبدأ إجراءات الخصومة بتعيين المحكمين، إلاّ أنّ اختيار الأطراف للمحكمين قد لا يتحقق بسبب امتناع أحد الطرفين عن ذلك، مما يجعل القضاء يتدخل للمساعدة في تشكيل الهيئة التحكيمية. وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإنّ المشرع الجزائري ذكر وجها آخر للمساعدة وهي تدخل القاضي في

مجال الإجراءات التحفظية والوقتية، كما يتدخل أيضا في جمع الأدلة والفصل في المسائل الأولية.[1]

لهذا نقسم الدراسة في هذا الفصل لمبحثين نتناول في الأوّل مساهمة القاضي في تشكيل وإعادة تشكيل الهيئة التحكيمية والثاني التعاون بين القاضي والهيئة التحكيمية في بعض المسائل الإجرائية .

المبحث الأوّل: مساهمة القاضي في تشكيل وإعادة تشكيل الهيئة التحكيمية

يتوقف اختيار هيئة التحكيم على اتفاق أطراف النزاع المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في نزاع أراد أطرافه تسويته عن طريق التحكيم. وهنا يتدخل القاضي في تشكيل الهيئة التحكيمية **(المطلب الأول)** وإعادة تشكيلها**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مساهمة القاضي في تشكيل الهيئة التحكيمية:

يلعب القاضي دوراً مهماً في هذه المرحلة بحيث يقوم بأول مساعدة و التي هي رد الدعوى في حال قيام الخصومة التحكيمية، ذلك لتفادي عرقلة إجراءات التحكيم (**الفرع الأول**) كما قد يقوم القضاء بتقديم يد العون في تعيين المحكمين في حالة صعوبة تعيينهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إختصاص الهيئة التحكيمية بالنظر في النزاع:

في حالة وجود اتفاق التحكيم بشأن نزاع معين يولد على عاتق طرفيه احترام التعهد الصادر عنه وهذا ما يسمى بالأثر الايجابي لاتفاق التحكيم .أما في حالة لجوء الأطراف إلى قضاء الدولة من أجل الفصل في المنازعات المتفق على حلها بواسطة التحكيم، فهنا يمتنع قضاء الدولة عن إختصاصه بالنظر في هذا النزاع وهو الأثر السلبي لاتفاق التحكيم.[2]

---

[1]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص ص89،90.

[2]- حدادن طاهر، دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، صفحة 12.

أولا: مبدأ عدم إختصاص المحاكم القضائية:

1- **مضمون مبدأ عدم إختصاص المحاكم القضائية:** بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المبدأ فقد أشار إليه في المادة **1045** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 و التي نصت **: " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف".**

فالمفاد من هذه المادة هو عدم إختصاص القاضي الجزائري في أي نزاع يلاحظ بشأنه وجود إتفاقية التحكيم لأنه مهم لحسن سير إجراءات التحكيم. ويتم إثارة الدفع بعدم إختصاص القضاء الوطني حسب القانون الجزائري قبل أي دفاع في الموضوع واتصال هيئة التحكيم بالنزاع .

أ- تكريس مبدأ عدم إختصاص المحاكم القضائية:

إن مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في النزاع المشمول بإتفاقية التحكيم يمثل ضمانة جوهرية لفعالية التحكيم، لذلك أكدته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.[1]

- تكريس مبدأ عدم إختصاص المحاكم القضائية في الإتفاقيات الدولية:

تنص المادة **02** في فقرتها **3** من إتفاقية نيويورك 1958 بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أنّه:**" تقوم أية دولة متعاقدة يرفع إليها نزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها إتفاقية تحكيم حسب مفهوم هذه المادة بإحالة الأطراف على التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف إلاّ إذا لاحظ أن الإتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة التأثير، أو لا يمكن تطبيقها".**

كما تنص المادة **02** الفقرة **01** من إتفاقية نيويورك على ما يلي**: " تعترف كل دولة متعاقدة باتفاق الأطراف المكتوبة الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي تنشا بينهم بشان موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسالة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم."**

بذلك فإنّ الإتفاقية تلزم محاكم الدول الأعضاء بالإعتراف باتفاق التحكيم وتمنع محاكمها من النظر في النزاع متى اتفق الأطراف على حل النزاع بواسطة التحكيم.[2]

و أكدت إتفاقية جنيف لسنة **1961** من جهتها بصفة غير مباشرة مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في صورة وجود إتفاقية تحكيم و ذلك في الفقرة الأولى من المادة **6** بنصها على ما يلي**:"إنّ الدفع بوجود إتفاقية تحكيمية والمقدم لدى محكمة قضائية رفعت قضيه تلك الإتفاقية إليها من قبل احد الفرقاء يقتضي أن يثار من قبل المدعي عليه تحت طائلة سقوط حقه أو قبل أو**

[1] - سعود عبد الرحيم، أثر القضاء في خصومة التحكيم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 09.

[2] - سعادي شيماء، تدخل القاضي في الخصومة التحكيمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص11.

عند تقديم دفاعه في الأساس وفقا لما كان قانون المحكمة التي رفع النزاع إليها يعتبر الدفع بالصلاحية قضية أصول إجرائية أو قضية أساس[1].“

وتنص المادة **08** من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي لسنة **1985** :“ **على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسالة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه."[2]**

ـ تكريس مبدأ عدم إختصاص المحاكم القضائية في التشريعات الوطنية:

كما ذكرنا سابقا بالعودة إلى المادة **1045** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فالمبدأ هو عدم إختصاص القاضي الجزائري في أي نزاع يلاحظ بشأنه وجود إتفاقية التحكيم، حتى بالعودة إلى القوانين العصرية للتحكيم نجد أنها تؤكد مبدأ عدم صلاحية المحكم القضائية للنظر بالنزاعات الملحوظة في العقد التحكيمي منها المادة السابعة من القانون السويسري، المادة **11** من القانون الاسباني، المادة **1458** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، الفصل **52** من القانون التونسي. أما القانون الانجليزي على عكس القوانين السابقة الذكر لا يأخذ بهذا المبدأ أو يأخذ بالقول أن: اتفاقا ينزع إختصاص المحكم

القضائية يعتبر باطلا واتفاق التحكيم لا أثر له سوى استئثار إختصاص المحكم القضائية لحين صدور الحكم التحكيمي وليس لنزع إختصاص المحكم القضائية.[3]

ب-عدم إمكانية إثارة القاضي الوطني لمبدأ عدم الإختصاص من تلقاء نفسه :

يقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة، و على هذا الأساس فإن سلطان الإرادة يمكنه من الرجوع عن التحكيم باتفاق الطرفين على ذلك و طرح النزاع أمام القضاء. لهذا ليس للقاضي الذي يعرض أمامه نزاع يلاحظ أنه مشمول بعقد تحكيمي أن يثير دفعاً بعدم إختصاصه.

إن مبدأ عدم الإختصاص لا يمكن أن يثار إلا من قبل الطرف الذي يهمهُ التعجيل أما بالنسبة لمن لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم فلا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالتحكيم، ذلك لأن ليست له مصلحة قانونية في التمسك بهذا الدفع، فالمشرع الجزائري في هذا الشأن لم يعترف بالحق في الدفع بالتحكيم إلا لأطراف التحكيم .[4]

هذا ما جاء في المادة **1045** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09** حيث تنصّ:**" يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا ما كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف."**

---

[1]- الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف 21/أفريل/ 1961.

[2]- نقلا عن: سعادي شيماء، مرجع سابق، ص12.

[3]- نقلا عن: حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 14.

[4] - حدادن طاهر، المرجع نفسه، ص15.

وهو الحل الذي أخذت به مختلف الإتفاقيات الدولية حيث إعتمده برتوكول جنيف لسنة 1923 في مادته **04**، والمادة **02** الفقرة **03** من إتفاقية نيويورك **:" التي من خلالها تحيل الجهات القضائية الأطراف إلى التحكيم بطلب من أحدهم."** ونفس الحل اعتمدته إتفاقية جنيف لسنة 1961 فمن خلال المادة **06** الفقرة **1** السابقة الذكر.

ج- الوقت الذي يتعين فيه إثارة الدفع بعدم الإختصاص :

إذا كان الأثر السلبي لاتفاق التحكيم هو منع محاكم الدولة من النظر في النزاع محل التحكيم فإنّ الوسيلة الفنية التي منحها المشرع صاحب المصلحة في إعمال هذا الأثر هي الدفع بالتحكيم، ويقصد بالدفع بالتحكيم الدفع الذي يتمسك به المدعى عليه للمطالبة بمنع القضاء من النظر في الدعوى لوجود اتفاق التحكيم بينه وبين المدعي يوجب عرض النزاع على المحكمين. فما هو الوقت الذي يتعين فيه إثارة الدفع بعدم الإختصاص؟

تنص المادة **1044** الفقرة **01** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه**:" إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع ".**

كذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصري نجد المادة **13** الفقرة **01** تنص على أنه**:"يجب على المحكمة التي يرفع إليها النزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا ادفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى".**

بذلك ربط المشرع الجزائري مع المشرع المصري عدم قبول الدعوى التي ترفع أمام القضاء والتي يوجد فيها اتفاق تحكيم أن يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى قبل قيامه بآداء أي طلب للمحكمة وقبل تقديم أي دفاع[1].

وبالاطلاع على الآراء السابقة يمكن القول بأنّ الدفع بشرط التحكيم ينسجم أكثر مع الأحكام الخاصة بالدفع بعدم القبول وعلى المشرع الجزائري مراجعه هذا الأمر، ذلك أن القول بعدم الإختصاص يجعل القاضي غير مختص للتصدي للدعوى مطلقا، في حين أن اتفاق التحكيم مجرد مانع مؤقت يحول دون طرح النزاع أمام القضاء موجود وقائم فإن زال أصبحت الدعوى مقبولة أمام القضاء الذي يبقى مختصا من حيث الأصل.[2]

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإختصاص:

القاعدة العامة التي تحكم مسلك القضاء الوطني فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، تتلخص في عدم إختصاص هذا القضاء بالفصل في المنازعات غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض القيود والاستثناءات.

أ- تنازل الأطراف عن إتفاقية التحكيم:

[1]- سعادي شيماء، مرجع سابق، ص16.

[2]- عافري نبيل، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص12،11.

حيث أن التحكيم قائم على سلطان الإرادة و بالتالي للأطراف حق الرجوع عن التحكيم باتفاق الطرفين و العودة إلى القضاء، وليس للقاضي أن يتمسك إن تخلى عنه طرفاه، هذا التنازل يمكن أن يكون تنازلا صريحا كما يمكن أن يكون تنازل ضمنيا حينما يستحضر المدعي خصمه المدعى عليه أمام المحكمة فإنّه بذلك قد تنازل عن عقد التحكيم ومثول المدعى عليه أمام المحكمة دون إثارته للدفع بعدم الإختصاص يفيد نزوله عن حقه في التمسك بهذا الدفع. بالتالي فإذا عرض على القاضي نزاع ولم يتمسك أطرافه بوجود شرط التحكيم فعلى القاضي أن يفصل في الدعوى وإلاّ عُدّ منكرا للعدالة. وقد أجمع الفقه على أنّه لا يجوز للقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الفصل في الدعوى في غياب دفع من المدعى عليه يتمسّك بموجبه باتفاق التحكيم، حيث أنّ المادة **1045** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد ذلك لأنّ بمفهومها القاضي يصبح مختصا بالفصل في النزاع في حالة عدم إثارة الدفع من قبل أطراف الخصومة، وقد نصت على ذلك إتفاقية نيويورك في المادة **02** الفقرة**03** منها و كذا ورد في القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بموجب المادة **08** منه.[1] كما قلنا سابقا تنازل الأطراف يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا:

ـ **التنازل الصريح**: لا يثير التنازل الصريح أية صعوبة بحيث أنّه على الطرفين عند نشوب النزاع إبرام إتفاقية جديدة يمنحان من خلالها الإختصاص للقاضي الوطني في الفصل في النزاع.

ـ **التنازل الضمني**: ينشأ هذا التنازل الضمني على مرحلتين فمن جهة وكمرحلة أولى يتنازل المدعي عن إتفاقية التحكيم بلجوئه إلى القاضي الوطني، ومن جهة ثانية وكمرحلة ثانية يتقبل المدعى عليه هذه المبادرة وهي اللجوء للقضاء وحتى عدم إثارة الدفع بعدم إختصاص القاضي الوطني وهو ما يفيد تنازله هو الآخر عن إتفاقية التحكيم.[2]

ب- بطلان إتفاقية التحكيم:

تكون الفرضية الثانية التي من خلالها يسترجع فيها القاضي الوطني إختصاصه للفصل في النزاع المشمول باتفاق التحكيم، فعندما يتبين له أنّ إتفاقية التحكيم واضحة البطلان، أو غير قابلة للتطبيق، فإنّه يصبح مختصا في الفصل فيه وهذا الحكم لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وإنّما أدخل المنظومة التشريعية عبر إتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر سنة 1988 والتي نصت المادة **02** الفقرة **03** منها:**" تقوم أيّة دولة متعاقدة يرفع إليها نزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها إتفاقية حسب مفهوم هذه المادة بإحالة الأطراف على التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف إلا إذا لاحظت أن الإتفاقية المذكورة باطلة أو عديمة الأثر أو لا يمكن تطبيقها".**

فإذا ما عرض نزاع كان متفقا بشأنه على التحكيم، و تمسك احد الأطراف باتفاق التحكيم فعلى القاضي أن يحيل الأطراف إلى التحكيم، و لكن يستطيع القاضي أن يفحص الإتفاقية، فإن تبين له إن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق يعود الإختصاص له

[1] ـ نقلا عن: عافري نبيل، مرجع سابق، ص ص12،13.
[2] ـ سعادي شيماء، مرجع سابق، ص17.

ويستمر بالنظر في الدعوى ويصدر حكمه في النزاع أي أن القاضي يسترجع إختصاصه للفصل في النزاع المشمول باتفاق التحكيم.[1]

ثانيا: إحالة النزاع إلى التحكيم:

من بين أهمّ الآثار التي تترتب عن اتفاقية التحكيم من الناحية الإجرائية هو إختصاص قضاء التحكيم للفصل في موضوع النزاع المتعلق بالعقد التحكيمي ويتأتىّ ذلك من خلال إحالة موضوع النزاع الوارد على العقد التحكيمي إلى المحكمين. وهو يعد التزاما لا ينفذ إلا عينّا كونه ناشئا عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم.

1- مبدأ الالتزام بإحالة النزاع على المحكمين:

يعتبر الالتزام بإحالة النزاع أو النزاعات المذكورة في العقد التحكيمي إلى المحكمين تطبيقا لقاعدة القوة الإلزامية للعقود النابع من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والمنصوص عليها في المادة **106** من القانون المدني.[2] وإتفاقية التحكيم شأنها شأن العقد الصحيح الذي يرتب التزامات على المتعاقدين يجب الوفاء بها تحت طائلة التنفيذ الجبري، وتقوم إلزامية العقد هذا على أسس أخلاقية، إقتصادية، إجتماعية.

وبالإضافة إلى واجب احترام العهد الذي يقطعه المرء على نفسه، لابد من ضمان استقرار المعاملات حتى يطمئن الناس في معاملاتهم، ويستخلص هذا المبدأ صراحة من نص المادة **1045** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يستفاد منها أنّه عند عرض نزاع مشمول بإتفاقية تحكيم على القاضي الوطني، فلا يكون هذا الأخير مختصاً بل يحيل الأطراف إلى التحكيم[3].

2- التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم:

تتمتع إتفاقية التحكيم بنفس القوه الملزمة للعقود عموما، ولمّا كان الأثر الجوهري لذلك الاتفاق هو التزام طرفيه بطرح النزاع على قضاء التحكيم والامتناع عن اللّجوء إلى قضاء الدولة، فإنّ مقتضي القوة الملزمة لاتفاق التحكيم أنّ هناك التزاما بنتيجة يقع على عاتق طرفي التحكيم هو ضرورة قيام كل منها باتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض النزاع على قضاء الدولة[4].

وإذا خالف أحدهما هذا الالتزام يكون قد أخلّ بمبدأ حسن النيّة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولا يستطيع التملّص منه بإرادته المنفردة أو ينقضه أو يعدله وإن حاول أمكن إجباره على تنفيذ التزاماته عينا بإجباره على تعيين محكّمه أو تقديم مستنداته أو بدء إجراءات التحكيم، فإن امتنع لجأ الطرف الآخر إلى المحكمة في حالة التحكيم الخاص أو إلى سلطة التعيين

---

[1] - شلابي عبد القادر، تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم الدولي، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة ،2015، ص27 .

[2]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

[3]- هميسي رضا و كركوري مباركة حنان، "دور القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جانفي2018، ص252.

[4]- المرجع نفسه، ص253.

المختصة في حالة التحكيم النظامي للقيام بتلك الإجراءات. ونجد أنّ المشرع الجزائري قد كرس آلية التطبيق العيني للالتزام بإحالة النزاع إلى المحكمين في نص المادة **1041** من قانون الإجراءات المدنية.

وما يؤكد هذا المبدأ هو نص المادة **1041** فقره **1** السابقة الذكر **:" تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع".** وقد رفضت الجهات القضائية الجزائرية الفصل في نزاعات معروضة عليها كانت مشمولة باتفاقية تحكيم مكرسا بذلك ضمنيًا مبدأ الإختصاص بالإختصاص[1].

الفرع الثاني: تعيين الهيئة التحكيمية:

إن المبدأ الأساسي في تشكيل هيئة التحكيم التجاري هو الرجوع إلى إرادة الأطراف لأن جوهر الرجوع أو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الثقة بحسن اختيار المحكمين حيث إنها مرحلة جدُ مهمة يمرُ التحكيم بها، إذ لا يتصوّر قيامه بدونها، ويقصد بتشكيل هيئة التحكيم تحديد وتعيين المحكمين الذين تتكون منهم هيئة التحكيم وفي هذا المقام تنص المادة **1041** فقره **1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه :**" بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم".**

و تسمى طريقة تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي في هذه الحالة بالتشكيل الاتفاقي وهي الطريقة الأكثر ملائمة (أوّلا)، غير أنّه في بعض الحالات يتعذر التشكيل الاتفاقي وهنا يجوز لأي طرف أن يطلب من القضاء التدخل والمساعدة في تعيين الهيئة التحكيمية (ثانيا).

أولا: التعيين الاتفاقي لهيئة التحكيم:

يتوقف تعيين المحكمين على إرادة الأطراف وحريتهم في ذلك حيث أن حرّية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم من الحقوق الأساسية لهما وهي مكفولة لهما قانونا سواء قبل بداية خصومة التحكيم أو بعد بدايتها.[2]

ومن الدوافع الرئيسية التي ترغب الأطراف للجوء إلى التحكيم لفض ما يثور من نزاع في ما بينهما هو أنّ نظام التحكيم يمنحهم حرية في اختيار محكمه وكيفية تعيينهم وهذا على عكس القضاء الذي لا يمنح لإرادة الأطراف أي دور في عملية اختيار قضاتهم.

لكن تعيين محكمه قد يكون إمّا بتعيين المباشر من قبل الأطراف(ا) أو بالعودة إلى النظام تحكيمي(ب).

ا- التعيين المباشر للمحكمين من قبل الأطراف:

نقصد بالتعيين المباشر للمحكمين من قبل الأطراف ذلك الاتفاق بين الأطراف مباشرة على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم وعلى كيفية، وقت اختيارهم والاتفاق على عدد المحكمين بحيث يتم اختيارهم على أساس النزاهة والثقة وعدم إفشاء الأسرار.[3]

---

[1] - هميسي رضا و كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص ص253/254 .

[2] - بن سعيد لزهر ، مرجع سابق، ص91.

[3]- كليبي حسان، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2013، ص35.

عند تشكيل هيئة التحكيم يجب مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المبدأ إنّما مرجع هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في التقاضي بالتالي يجب إعمالها عند تشكيل محكمة التحكيم وإلاّ كان حكم التحكيم عرضة للطعن بالبطلان لتعلق مبدأ المساواة كباقي مبادئ التقاضي الأساسية بالنظام العام[1]. فلا يجوز أن يتمتع أحد الطرفين بميزة في اختيار المحكمين تفوق الطرف الآخر.

ب- التعيين بالعودة إلى نظام تحكيمي:

يكون هذا التعيين في غالب الأحيان استنادا إلى مؤسسة تحكيمية و في هذه الحالة يتم التحكيم وفقا لما تتبعه هذه المؤسسة من قواعد تحكيمية، حيث أن هذه الأخيرة تشمل على أسماء متخصصين لهم خبرة ومعرفة في المعاملات والقوانين التجارية وليس شرط أن تختار هذه المؤسسة التحكيمية المحكم من هذه القائمة بل هو متروك لإرادة الأطراف[2].

ثانيا: تعيين المحكمين من طرف القاضي الوطني:

في حالة عدم اتفاق الأطراف على التحكيم أو في حالة اختلافهم على تعيين المحكم أو المحكمين، يمكن الرجوع للقضاء فهنا يظهر دور القاضي المساعد من خلال النص المحدد لإختصاصه حيث لا يسمح له بالتدخل إلا في حالة غياب اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين أو على الطريقة التي يتم بها الاختيار، ويحق للقضاء الاختيار بناء على طلب أحد الطرفين بشروط وحالات معينة:

ا- شروط تدخل القاضي للمساعدة في التعيين:

- ألاّ يكون هناك اتفاق على التحكيم يحدد فيه كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية،

- يجب أن لا يتفق طرفا التحكيم على تسمية المحكم أو تعيين محكم في التحكيم الخاص،

- يجب أن يقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة المختصة طلباً بتعيين المحكم[3].

ب- الحالات التي تستدعي تدخل القاضي الوطني لتعيين المحكمين:

يمكن حصر الحالات التي تستدعي تدخل القاضي في مايلي:

- **غياب التعيين** : تفترض هذه الحالة غياب تشكيل هيئة التحكيم وبالتالي تدخل القاضي الوطني تمليه الاعتبارات العلمية ويمليه المنطق.

- **صعوبة التعيين** :هذه الحالة في داخلها عدة حالات أخرى تدخل كلها تحت مصطلح صعوبة التعيين فهي تستوعب كل الصعوبات التي يمكن أن تتصور بشأن تشكيل هيئة التحكيم[4].

---

[1]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص ص105،92،91.

[2]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص34.

[3] - زرقون نور الدين، "الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي"، دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين، دفاتر السياسة و القانون، ورقلة، الجزائر، العدد12، جانفي 2015، ص ص75،74.

[4] - عافري نبيل، مرجع سابق، ص16...17.

ج- المحكمة المختصة بالتدخل للتعيين: خوّل المشرع الجزائري قاضي الدولة إختصاصات تستهدف إقرار التكامل بين عمل القاضي والمحكم بحيث يكون الدور المتمم للقاضي في عملية التحكيم سواء في تشكيل محكمة التحكيم أو تذليل مختلف الصعوبات التي تطرأ أثناء النزاع فبالرجوع للمادة **1041** الفقرة **02** السابقة الذكر، نجد أنّ تحديد المحكمة المختصة بالنظر إلى هذه المادة راجع إلى مكان جريان التحكيم وذلك كما يلي:

-اذا كان التحكيم يجرى في الجزائر:

إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر فالإختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يجرى التحكيم في دائرة إختصاصها، حيث جاء في المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة إحتياطية جسدت من خلالها معيارا موضوعيا يتحدد وفقا له الإختصاص، بالنظر إلى مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، أي أنّ الإختصاص في هذا المجال يؤول لرئيس المحكمة التي أبرم العقد في دائرة إختصاصها، أو لرئيس المحكمة التي ينفّذ هذا العقد في دائرة إختصاصها.[1]

- إذا كان التحكيم يجرى في الخارج:

إذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول به في الجزائر، فيكون رئيس محكمة الجزائر هو المختص والذي يمكن أن يعّين محكم الطرف الذي يتقاعس عن تعيين محكمه أو اختلف الأطراف حول تعيين المحكم المرجح.[2]

المطلب الثاني: مساهمة القاضي في إعادة تشكيل الهيئة التحكيمية:

سبق وأن ذكرنا في المطلب الأول أن القاضي الوطني يتدخل في تشكيل الهيئة التحكيمية في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك. هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن للقاضي التدخل في إعادة تشكيل هذه الهيئة في حالة عزل المحكم أو استبداله أو ردّه **(الفرع الأول)** كما قد يتدخّل كذلك من أجل تمديد مهمّة المحكمين و إنهائها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تدخّل القاضي لعزل، استبدال أو ردّ المحكم:

حسب المادة **1041** فقره **2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر نجد أنّ

المبرّر الوحيد الذي يسمح للقاضي بالتدخل في هذه الحالة هو اقتضاء الضرورة التي يغلب عليها طابع المساعدة وتحقيق فعالية التحكيم في فض النزاعات .[3]

و قد عبّر المشرع الفرنسي صراحة عن الدور المساعد للقاضي الوطني وذلك باستعماله لمصطلح "juge d'appui" الذي استعمل لأوّل مرّة من طرف قانون التحكيم السويسري،

---

[1]- قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص92.

[2]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص32.

[3]- هميسي رضا و كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص ص255،254،253.

ليطلق فيما بعد على رئيس محكمة "باريس" في كل مرّة يمنح له إختصاص التدخل لإزالة عوائق تشكيل محكمة التحكيم.[1]

أوّلا:عزل المحكم:

يحق للخصم القيام بعزل المحكم الذي يعينه كلّما بدا له ذلك، شرط أن يتم هذا العزل قبل قيام المحكم المعني بإصدار حكمه، فإذا كان تعيين المحكم يتم باتفاق بين المتخاصمين فإنّه ليس هناك ما يمنع من أن يتفق المحكمون على عزل محكم كان قد تم تعيينه بواسطتهم

أو بالوساطة[2]، ويمكن أن يكون عزل المحكم اتفاقيا أو قضائيا.

1- عزل المحكم إتفاقيا:

نصت المادة **1018** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة:" ...**لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلاّ باتفاق جميع الأطراف**". إنّ عزل المحكم اتفاقا la révocation هو إقالته وإبعاده عن مهمّته باتفاق الأطراف جميعا إذا توافرت موجبات العزل[3]، أي عملية إبعاد محكّم من الهيئة التحكيمية يقوم بها الخصوم لمهمّة الفصل في النزاع بحيث لا يواصل هذا الأخير مهمته حتى النهاية، و تستمرّ إمكانية عزل المحكم في أية مرحلة قد تكون عليها الدعوى مادام المحكم لم يصدر حكمه المنهي للنزاع، فلا يعتدّ بالعزل إذا تمّ بعد صدور الحكم في موضوع النزاع، فهذا الحكم يعتبر صحيحا ما لم يتفق الخصوم على اعتباره كأن لم يكن.[4]

ويحق للطرفين عزل المحكّم في أيّ حالة كانت عليها إجراءات خصومة التحكيم بشرط أن يكون قبل صدور الحكم في الموضوع، كما يتمّ عزل المحكّم بصورة صريحة كما قد يكون بصورة ضمنيّة بأن يختار أطراف النزاع محكّما غيره، بالتالي هدف الخصوم من عزل المحكم هو الحفاظ على قاعدة رضائية واستمرار مبدأ أحقيّة الخصم في اختيار محكّمه[5].

2- عزل المحكم قضاءً:

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته ولم يباشرها بشكل لازم، أو إذا تبين عدم حياده واستقلاله، وفي ما إذا لم يتفق الأطراف جماعة على عزل المحكم بالرغم من وجود هذه الأسباب التي تدعو إلى إقصائه من المهمة المستندة إليه المتمثلة في النظر في النزاع ، هنا يستدعي اللجوء إلى السلطة أو المحكمة لإنهاء مهمته[6].

---

[1]- نقلا عن عافري نبيل، مرجع سابق، ص 16 .
[2]- شلابي عبد القادر، مرجع سابق، ص33.
[3]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص236.
[4]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق ، ص237.
[5] - شلابي عبد القادر، مرجع سابق، ص35.
[6] - حدادن طاهر، مرجع سابق، ص96.

ثانيا: استبدال المحكم:

قد يكون الأطراف مضطرين إلى استبدال المحكم عندما لا يستطيع هذا الأخير الاستمرار في أداء مهمته أو يفشل في القيام بها بشكل واضح، كما أن وفاة المحكم الوحيد أو فقدانه لأهليته أو إستقالته يقود بالضرورة إلى استبداله.[1]

ثالثا: رد المحكمين:

إن المحكم هو القاضي في الخصومة التحكيمية، فالقانون منح له سلطة مثل سلطة القاضي الوطني بالتالي يعد قضاءًا قاضيا ويباشر سلطاته بمقتضى اتفاق الأطراف، وقد أجاز لهم المشرع رد هذا المحكم في حالة ما إذا توفرت أسباب الرد.

1- المقصود برد المحكّم:

رد المحكم هو أن يقوم أحد أطراف الخصومة التحكيمية بمنع المحكم من النظر في الدعوى وعدم مثولهم أمام محكم معين في قضية معينة، وذلك لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون.[2]طلب الرد هو في حقيقته دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم، إذا وجدت ظروف تثير شكوى حول حياده أو استقلاله[3].

وقد جاء حق الردّ في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية والهدف منه هو إعطاء أكثر مصداقية وحياد للمحكّم من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه، أمّا بخصوص التشريعات الوطنية، فقد تناول هذا الحق في المادتين **1015** و **1016** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المادة **1015** الفقرة **2** نصت على ما يلي: " **إذا علم المحكّم أنّه قابل للردّ يخبر الأطراف بذلك. ولا يجوز القيام بالمهمّة إلاّ بعد موافقتهم".**

كما أنّ إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في المادتين **57** و**58** بحيث نصت المادة **57** منها على ما يلي:" **يجوز للخصم أن يطلب من لجنة توثيق محكمة التحكيم ردّ أحد أعضائها من أجل أيّ سبب ينطوي على فقدان الصّفات التي تتطلبها المادة 14 فقرة 1، فضلا عن ذلك يجوز للخصم في دعوى تحكيم أن يطلب رد أحد المحكمين بسبب عدم استفاء الشروط المحددة بالقسم الثاني من الفصل الرابع بشأن تعيين محكمة التحكيم"[4].**

2- أسباب الرد:

لقد حددت المادة **1016** فقرة **1** السالفة الذكر ثلاثة شروط للرد المتمثلة فيما يلي:

- عندما لا يتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف ونعني بها على المحكم أن يمتلك الكفاءة والقدرة على القيام بمهمته فهذه المؤهلات تكون جسمية أو عقلية.

---

[1] - المرجع نفسه، ص97.

[2]- هميسي رضا وكركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص257.

[3]- منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص119.

[4]- أمر رقم 04/95 مؤرخ في 19 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 21 جانفي1995 يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادر في 15 فيفري 1995.

- وجود سبب للرد منصوص عليه في نظام التحكيم الذي اعتمده الأطراف، في حالة التحكيم الخاص وإذا اختار الأطراف في إتفاقية التحكيم الإشارة إلى نظام تحكيم مؤسساتي معين لتسوية المنازعات التي قد تطرأ أو طرأت بينهم، ففي هذه الحالة يتم التحكيم وفق القواعد التي تتبعها المؤسسة التحكيمية القواعد هي التي تحدد أسباب رد المحكمين وإجراءاته، فإذا ما نص نظام المركز المختار على سبب الرد فإنّه يمكن للأطراف طلب رد المحكمين كلما توفر سبب الردّ[1].

- و قد يكون من أسباب الردّ وجود علاقات عمل سابقة بين المحكم وأحد الأطراف أو إتجاه النية إلى إنشاء مثل هذه العلاقات في المستقبل القريب[2]. لكن السبب الحقيقي للردّ هي العلاقات التي توحي بالشك في حياد المحكم، وعلى هذا الأساس حكم بقبول طلب ردّ محكم سبق أن أعطى الخصوم فتوى في ذات موضوع النزاع[3].

- وجود شبهة في استقلالية المحكم لاسيما في وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط وهذا ما نصت عليه الفقرة **3** من المادة **1016** من قانون إجراءات المدنية و الإدارية 08-09 **:" فاستقلالية المحكم إذن تكمن في عدم ارتباطه بأحد الأطراف وعدم تأثره بهم أو خضوعه لهم"**[4]. ولتطبيق بعض مظاهر الاستقلالية والحياد يمكن الرجوع لنص المادة **241** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاستئناس بأسباب ردّ القاضي المنصوص عليها في نص هذه المادة. ولقد تأثّر المشرع الجزائري بالمادة **180** من القانون السويسري إلاّ أن القانون الجزائري قد استخلف عبارة "حياد" المحكمين بعبارة "استقلاليتهم" وهي أكثر وضوحاً وموضوعية، وهذا ما جاء به نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في المادة **2** فقرة **7:" يجب أن يكون المحكم الذي تعينه هيئة التحكيم أو تثبته مستقلا عن الأطراف في التحكيم وأن يظلّ كذلك."**[5] أما الفقرة **2** من نص المادة **1016** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منعت الطرف الذي كان قد عين المحكم أو شارك في تعيينه من طلب ردّ المحكم إلاّ لسبب علم به بعد التعيين. وقد جا المشرّع بهذا الإجراء لسدّ باب المماطلة وتعطيل الإجراءات من الطرف سيئ النية[6].

3- الإجراءات المتبعة في ردّ المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية :

طبقا لنص المادة **1016** الفقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: **" في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفية تسويته أو لم يسع الأطراف**

---

[1]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص164.

[2]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص571.

[3]- صقر نبيل، المرجع نفسه، ص572.

[4]- مناني فرح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارالهدى، الجزائر، 2010، ص164.

[5]- نقلا عن:عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص ص48،47.

[6]- عافري نبيل، مرجع سابق، ص25.

لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناءً على طلب من يهمهُ التعجيل.هذا الأمر غير قابل لأيّ طعن."

من هنا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح إجراءات رد المحكم أو المدة التي يجب أن يقدم خلالها الطلب للجهة القضائية المختصة لطلب الرد، على خلاف التشريعات العربية الأخرى.[1] لتبيان هذه الإجراءات نتعرض إلى طلب الرد(ا) ثم المحكمة المختصة للنظر في الطلب (ب).

ا- طلب الرد:

استمد المشرع الجزائري إجراءات طلب الرد من خلال الاتفاقيات الدولية فأعطى للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات الرد، أما في حالة غياب أي اتفاق في هذا الشأن يتعين على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يقدم طلبه كتابيا إلى المحكم الذي يعتزم رده على أن يقوم بتبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.[2] طبقا لنص المادة **1041** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- المحكمة المختصة:

كما سبق وأن ذكرنا لا يتدخل القاضي الوطني في إجراءات التحكيم إلاّ استثناءا وذلك لمد يد العون والمساعدة، وهذا في الحالات المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في المادة **1015** الفقرة **2** المذكورة أعلاه عند استخدام المشرع لمصطلح في"حالة النزاع". بالنسبة للمحكمة المختصة كما ذكرنا سابقا في المادة**1041** بيّن لنا المشرع المحكمة المختصة في النظر في طلب الرد كما جاء أيضا في المادة **1042** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:" **إذا لم تحدّد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه".** وعلى طالب الرد تقديم طلبه كتابة إلى المحكمة المختصة بعد أداء الرسم القضائي يبين فيه أسباب الرد، ولا يمكن أن يقدم طلب الرد بعد إقفال باب المرافعات أو صدور الحكم[3].

الفرع الثاني: تدخّل القاضي لتمديد مهمّة المحكمين وإنهائها:

لا يقتصر تدخل القاضي على ردّ المحكمين وإنّما يمكنه التدخل كذلك لتمديد مهمة المحكمين وإنهائها.

أوّلا: تمديد مهمة المحكمين:

يتعين على الأطراف في اتفاق التحكيم الاتفاق على أجل التحكيم، فقد تستدعي الضرورة تمديد المهلة وبعدها يتعين على محكمة التحكيم إصدار حكمها خلال هذه المدة المتمثلة في أربعه أشهر من تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم وإلاّ اعتبر حكمها باطلا.

---

[1]- زرقون نور الدين، مرجع السابق، ص76.

[2]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص63.

[3]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص228.

نصّ المشرع الجزائري على تمديد مهمة المحكمين في المادة **1048**[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص عليها أيضا من خلال المادة **1018** [2] فقد تكون إمّا باتفاق الأطراف وإذا لم يحدث الاتفاق بين الأطراف يكون التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب نظام التحكيم على الأطراف اللجوء إلى القضاء المختص.

ثانيا: إنهاء مهمّة المحكمين:

تنقضي مهمة المحكّم بعدّة طرق و هي:

- إمّا بصدور الحكم موضوع النزاع وهذه هي نتيجة طبيعية لوضع الأمور.
- قد تنقضي مهمة المحكم بسبب امتناعه عن العمل أو رده أو عدم صلاحيته أو عزله باتفاق الأطراف ولو كان معينا من قبل المحكمة (في التشريعات التي تجيز ذلك).
- قد تنقضي بصدور الحكم في موضوع النزاع ثم يحكم ببطلانه لأي سبب من الأسباب، ويتفق الخصوم على التحكيم من جديد وليس ثمة ما يمنع من تعيين ذات المحكم الأول محكما من جديد مادام البطلان لم يحكم به لسبب يتصل بهذا الحكم.[3]
- قد تنقضي بوفاة المحكم décès de l'arbitre أي استمراره في مهمّة التحكيم استحالة مطلقة، وتؤدي وفاة المحكم إلى انعدام أثر إتفاقية التحكيم كلما تعين اشتمالها على اسم المحكم أو المحكمين الذين تتشكل منهم محكمة التحكيم، و بالتالي يلزم اتفاق الطرفين على تعيين محكم آخر بديلا للمحكم المتوفى وإلاّ انقضت محكمة التحكيم[4].

المبحث الثاني: التعاون بين القاضي والهيئة التحكيمية في بعض المسائل الإجرائية

لا يقتصر دور القضاء الوطني على مرحلة تشكيل هيئة التحكيم فقط بل حتى أثناء سير الخصومة التحكيمية، فأهم المسائل القانونية التي تتضح فيها صورة تدخل القاضي الوطني خلال سير الخصومة التحكيمية هي في التدابير الوقتية والتحفظية **(المطلب الأول)** وكذلك جمع الأدلة والفصل في المسائل الأولية **(المطلب الثاني).**

---

[1]- تنص المادة 1048من قانون 08-09: "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين....."

[2]- تنص مادة 1018 من قانون 08-09: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا و لو لم يحدد اجل انتهائه في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر....."

[3] - مناني فرح، مرجع سابق، ص 167.

[4] - كليبي حسان، مرجع سابق، ص47.

المطلب الأول: تدخل القاضي في الإجراءات الوقتية والتحفظية:

تقتضي طبيعة النزاع المطروح على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية والتحفظية، سواء قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم، وذلك تجنبا للأضرار التي قد تلحق بأحد الأطراف، ومثال هذه الإجراءات نذكر سماع شهادة شاهد على وشك الموت أو الرحيل، أو إجراء معاينة لإثبات حالة العين موضوع النزاع، أو تعيين حارس موضوع النزاع...الخ[1].

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية والتحفظية:

أنشأ القانون الجزائري نظاما خاصا لمساعدة القاضي في المسائل التحفظية[2] حسب المادة **1/1046** من قانون08-09: " **يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي..."** من خلال هذه المادة نتطرق لتعريف الإجراءات الوقتية والتحفظية (أولا) ثم إلى خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الإجراءات الوقتية والتحفظية:

لم يعرّف المشرع الجزائري الإجراءات الوقتية والتحفظية لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في القوانين الأخرى، لكن الفقه عرّفها على عدّة أسس ألا وهي أساس الغرض من كل منها، أي ميّز بينها. كما أنّ هناك من عرّفها دون تمييز، بالتالي يمكن تعريفها على أنّها:

- الإجراء المؤقت باعتباره حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، له عدة أمثلة منها النفقة الوقتية التي يحكم بها مؤقتا إلى أن يصدر حكم في موضوع النفقة، أو صدور حكم مستعجل بوقف طرد مستأجر أو تسليم عين بصفة مؤقتة...[3]

- الإجراء المؤقت هو إجراء لا يرمي إلى الفصل في موضوع النزاع ولكن يرمي إلى الحصول على نتيجة ثانوية، لاحقة كتقديم كفالة أو حجز أموال.[4]

أمّا بالنسبة للإجراءات التحفظية فهي تلك التي تتّخذ لحماية أموال أو لصون حقوق، مثل الحجز الاحتياطي أو التأمين البحري وحق حبس المنقول وغير المنقول[5].

1- مريم داوس، محمد أنيس زياد، " دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية"، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد07، يونيو2018، ص13 .

2-HOCINE Farida, « L'intervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international algérien » ,Revue Critique de Droit et Sceince Politique, Université Mouloud MAMMERI ,Tizi-Ouzou,N° 2, 2010,p 99.

3- كليبي حسان، مرجع سابق، ص56.

4- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص ص52،51.

5- المرجع نفسه، ص 50.

إن التدابير التحفظية التي تسمح بها قرارات التحكيم تهدف الى الحفاظ على حالة أو حقوق أو أدلة في إنتظار قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية، وتهدف في حالات الطوارئ الى حفظ الحقوق والأشياء والتعامل مع الضرر الوشيك.[1]

تكون هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية دائما استعجالية تبعية ومؤقتة مصيرها متوقف على مضمون القرار التحكيمي النهائي.[2]

ثانيا: خصائص الإجراءات الوقتية والتحفظية:

تشترك التدابير الوقتية والتحفظية في بعض الجوانب التي تسهل التعرف عليها، فهي تتّسم بالطابع التبعي، إذ أنّ وجودها متعلق بوجود نزاع في العقد الأصلي.

هي إجراءات زمنية وليست نهائية أو قطعية، فهي تبقى مدة الخصومة وتنقضي بانقضائها وصدور حكم فيها.[3]

ثالثا: أهمية الإجراءات الوقتية والتحفظية:

تتجلى أهمية هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية بالنسبة للمنازعات التحكيمية في الحاجة إلى السرعة في بعض القضايا التي تتطلب إجراء فوري وسريع. كما أنها غاية وقائية لحماية الطرف من الضرر المحتمل وليس إزالة ضرر حال، كما أنها تهدف أساسا إلى الحفاظ على الأدلة اللازمة للفصل في النزاع، بالإضافة إلى أنّ الإجراءات الوقتية تتميز بالبساطة والمرونة وقلة النفقات مع الاقتصاد في الوقت والاختصار في الإجراءات وبذلك تكون الإجراءات الوقتية والتحفظية المتخذة(سواء من قبل القضاء العادي أو التحكيمي) عامل توفيق بين الأداة اللازمة لحسن سير العدالة وبين نتائجها، تتجلى كذلك هذه الأهمية في الغاية من هذه التدابير إذ هي غاية وقائية تهدف لحماية الطالب من ضرر محتمل، وليس غاية تهدف إلى إزالة ضرر حال.[4]

الفرع الثاني: سلطة القاضي في فرض الإجراءات التحفظية:

تنص المادة **1046** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09**:"يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم**

---

[1]- Les mesures consevatoires autorisés par les sentences arbitrales sont des décisions qui ont pour objet de préserver une situation,des droits ou des preuves dans l'attente d'une décision finale sur le fond.elles visent dans des situations d'urgence à sauvgarder des droits,des choses et à faire face à l'imminence d'un dommage. Voir : HOCINE Farida, « L'intervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international algérien », Revue Critique de Droit et de Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, N° 2 , 2010 , p 98.

[2]- داوس مريم و زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص14.

[3]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص68.

[4]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص70.

على خلاف ذلك إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبّق في هذا الشأن قانون بلد القاضي. يمكن لمحكمة التحكيم أو القاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".

يتبين لنا من هذا النص أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تفرض إجراءات مؤقتة أو تحفظية بحيث أنها تخضع لإرادة الأطراف. وفي حالة عدم امتثال الأطراف لهذه الإجراءات إراديا يلجأ المحكم إلى طلب المساعدة من القاضي ليتدخل لإعطائها قوة قانونية إلزامية.

كما كرّس القانون الفرنسي سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المادة **1468** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[1]

كذلك نجد المادة **24** الفقرة**1** من قانون التحكيم المصري تنص على ما يلي: **" يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءا على طلب أحدهما،أن تأمر أيا منها باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدابير التي تأمر بها"[2].**

أوّلا: شروط تدخّل القاضي الوطني:
يتدخل القاضي الوطني في اتخاذ التدابير الوطنية والتحفظية كإجراء استثنائي، وذلك بتوفّر شرطين هما: عنصر الاستعجال(1) وعدم المساس بأصل الحق(2).

1- عنصر الاستعجال:

يعدّ عنصر الاستعجال شرطا أساسيا للّجوء إلى قضاء الدولة لفرض إجراءات وقتية وتحفظية، ففصل القضاء في بعض المسائل يكون أكثر فعالية لمواجهة حالة الاستعجال خاصة وأنّ أوامره مشمولة بالنفاذ المعجّل، هذا الأخير فكرة مرنة ونسبية تختلف من شخص لآخر وهو حالة مؤقتة، يتوفر هذا العنصر في حالتين هما:

ا-الحالة التي تكون فيها محكمة التحكيم مشكلة:

حيث يمكن أن يثار نزاع موضوع الاتفاق على التحكيم قبل أن يلجأ أطرافه إلى اتخاذ الإجراءات، وقد يتطلب الأمر لجوء أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم إلى القضاء المستعجل، لإثبات حالة الشيء محل النزاع، أو فرض حراسة قضائية عليه.[3]

عندئذ يكون القضاء المستعجل مختصّا باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، والتي يلزم اتخاذ على وجه السرعة طالما أنّها لا تمس بأصل الحق و لا تؤثر على قضاء المحكم.

---

[1]- نقلا عن: دحماني فريدة، مرجع سابق، ص68.
[2]- نقلا عن: بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص294.
[3]- داوس مريم و زياد محمد أنيس ، مرجع سابق، ص20.

ب-الحالة التي تكون هيئة التحكيم مشكلة غير أنّها لا تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة:

في هذه الحالة المبرر الوحيد لتدخل القضاء هو الاستعجال، وعدم قدرة هيئة التحكيم على التدخل بالسرعة الكافية لحفظ حقوق الخصوم، وهكذا فإنّ إختصاص القاضي الوطني يفهم كتصحيح لعاهات التحكيم ولا يمكن أن يفرض بصفة عامة وإلاّ اصطدم بالمبدأ العام، القاضي بتنحي القاضي الوطني بوجود إتفاقية التحكيم.[1]

ثانيا:عدم المساس بأصل الحق:

يقصد به أنّ إختصاص القاضي هو إسعاف المتقاضين بحماية مؤقتة ووقايته، ذلك بدفع الخطر عنه متى توفّر عنصر الاستعجال، فيتعين على القاضي عندما يتخذ تدبيراً من التدابير ألاّ ينظر في موضوع النزاع، وكلّما تطلّب اتخاذ تدبير النظر في موضوع النزاع بتعيين أن يحكم القاضي بعدم إختصاصه، فالمحكم وحده في هذه الحالة يمكنه اتخاذ هذا التدبير[2].

المطلب الثاني: مساعدة القاضي للهيئة التحكيمية في جمع الأدلّة والفصل في المسائل الأولية:

تتولى هيئة التحكيم في ميدان الإثبات جمع الأدلة التي لها أهمية بالغة في النزاع كمبدأ عام، وإذا لم تتمكّن هذه الأخيرة يمكن لها الاستعانة بالجهة القضائية، (هي التي تقدر وحدها مدى الحاجة إلى المساعدة القضائية)[3] كون القضاء قد تدخل من قبل في انعقاد الخصومة التحكيمية بالتالي يحتاج إليه خلال سير الخصومة التحكيمية أيضا، أي يمكن لمحكمة التحكيم أن تلجأ لطلب مساعدة القاضي الوطني للحصول على بعض أدلة الإثبات.

من خلال هذا سنتطرق إلى مساعدة هيئة التحكيم في جمع الأدلة **(الفرع الأول)** ومساعدة هيئة التحكيم في مجال المسائل الأولية **(الفرع الثاني).**

الفرع الثاني: مساعدة هيئة التحكيم في جمع الأدلة:

تكمن مساعدة القاضي الوطني لهيئة التحكيم في مجال تقديم الأدلة، كون المحكم لا يتمتع بذات السلطة التي يتمتع بها القاضي على أي شخص غير مرتبط بالعقد التحكيمي، في حين أن القاضي يستطيع الحصول على إفادات الشهود[4] وغيرها من الأدلة، بحيث يتولى هيئة التحكيم في جمع الأدلة(أولا) والتدخل الاستثنائي للقاضي الوطني في الحصول على الأدلة(ثانيا).

أولا: إختصاص هيئة التحكيم في جمع الأدلة:

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة الحصول على الأدلة في نص المادة **1047** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة "**. يتضح من هذه

---

[1]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص76.

[2]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص76.

[3]- منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص147.

[4]- هميسي رضا و كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص264.

المادة أنّ المبدأ العام هو أن تتولى محكمة التحكيم جمع الأدلة بنفسها، ويلاحظ أن المشرّع لم يضع أيّ قيد على سلطتها بهذا الشأن.[1]

كما نصت المادة **1048** من نفس القانون على: **"إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".**

من هذه المادة يتضح أنّ المشرع الجزائري سمح لمحكمة التحكيم جمع الأدلة بمساعدة السلطة القضائية لكن بشرط أن تكون هذه المساعدة بتقديم طلب من محكمة التحكيم، أو أطراف النزاع أو الطرف المعني بالتعجيل بعد موافقة محكمة التحكيم. مفاد هذه المادة أنّ هيئة التحكيم تعتمد على مختلف وسائل الإثبات في تحقيقها في القضية المعروضة عليها، أي أنّ للمحكمين الحرية الكاملة في جمع الأدلة بما فيها الأدلة الكتابية، شهادة الشهود، وقد تكون الاستعانة بالخبراء[2].

وينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي لم يتطرق في الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي إلى إمكانية لجوء محكمة التحكيم أو الأطراف إلى السلطة القضائية من أجل مساعدتهم على الحصول على الأدلة، كما أنّه لم يعالج احتمال امتناع أحد الشهود عن الحضور أو عن الإجابة، كذلك إحتمال أحد الأطراف أو الغير من تقديم مستند بحوزته. مع ذلك يرى جانب من الفقه أنّه حتى مع ورود نص صريح للمحكم بطلب مساعدة قضاء الدولة في الحصول على الأدلة، إلاّ أنّه لا يوجد ما يمنعه من ذلك لأنّ مثل هذا الإجراء لا يتنافى ومهنة القاضي.[3]

ثانيا: التدخل الإستثنائي للقاضي الوطني للحصول على الأدلة:

وفقا للمادة **1048** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر يتدخل القضاء إستثناءا، إذا لم يستطيع المحكمون تنفيذ مهامهم وإذا إستدعت الضرورة ذلك، هذا بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم. ومن أوجه المساعدة التي يقدّمها القضاء لمحكمة التحكيم في مجال تقديم الأدلة نجد:

1- الإثبات الكتابي: إن مساعدة محاكم الدولة في البحث عن وسائل الاثبات في عملية التحكيم هي حالة أخرى من حالات مساعدة القاضي التي يطلبها المحكم[4].

---

[1]- عافري نبيل، مرجع سابق، ص36.

[2]- هميسي رضا و كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص264.

[3]- داوس مريم و زياد محمد أنيس ، مرجع سابق، ص23.

[4] -Ainsi l'assistance des juridiction etatique dans la recherche des moyens de preuve dans le processus arbitral est un autre cas de concours du juge que l'arbitre sollicite. Voir : HOCINE Farida, « Lintervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international algérien », op.cit, p 100.

وتستعين هيئة التحكيم بالقاضي الوطني لإلزام الأطراف أو الغير بتقديم وثيقة أو مستند يكون تحت يده يفيد في إثبات ما يدّعيه.

إن الدليل هو إثبات حقيقة تم تأكيدها في حالة ما من أحد الطرفين والتي ينكرها الآخر[1]، فالدليل الكتابي يعتبر أهم طرق الإثبات في عهدنا الحاضر وأقواها، حيث تؤكّده المادة **323** مكررمن القانون المدني الجزائري[2]، **و**هذا ما نجده أيضا في المادة **3/30** من قانون التحكيم المصري التي ألزمت المحكمين بتقديم المستندات والاطلاع عليها إذا كانت تحت يد الخصم[3].

2- سماع الشهود:

الشهادة هي قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما بعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع تصلح محلاّ للإثبات[4].

يمكن للهيئة التحكيمية سماع الشهود سواء بطلب من الخصوم أو لضرورة قدّرتها هذه الهيئة، ويكون ذلك بقيام شخص معين من غير أطراف النزاع بالإدلاء بما يعرفه من وقائع تصلح للإثبات[5].

كون هيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة الإلزام فلا يمكنها الحصول على دليل الإثبات المستمد من الشهادة إذا رفض الشاهد الحضور، في هذه الحالة تلجأ إلى المحكمة لإلزام الشاهد بالحضور ليتسنى لها سماع أقواله.أمّا بالنسبة للقانون المصري فأجاز لهيئة التحكيم سماع الشهود بدون يمين وهذا في المادة **4/33** بنصّه:"...**ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء اليمين."** وإذا لم يحضر الشهود للإدلاء بشهادتهم، جاز لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إلزامهم بالمثول أمامها للإدلاء بشهادتهم حول موضوع النزاع[6].

3- الإستعانة بخبراء:

يمكن لهيئة التحكيم والقضاء اللجوء إلى الإستعانة بأهل الخبرة كأطباء أو مهندسين أو فنيين لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعوى التي تثور فيها مشاكل تقنية وتكون لتقارير الخبير أهمية كبرى في أدلة الإثبات[7].

---

[1]-La preuve est: la démonstration de la vérité d'un fait qui est affirmé dans une instance par l'une des parties et qui est nié par l'autre. Voir : HOCINE Farida, « Lintervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international algérien », op.cit, p 100.

[2]- تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني على ما يلي: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل جروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها، وكذا طرق إرسالها."

[3]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص288.

[4]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص292.

[5]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص66.

[6]- بن سعيد لزهر، المرجع السابق، ص293.

[7]- عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثاني: مساعدة القاضي الوطني في مجال المسائل الأولية:
نصت المادة **2/1012** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه المسائل كما يلي:"**إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمّون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة**".

من خلال هذه المادة سوف نتطرق إلى تعريف المسائل الأولية(**أولا**) وإلى إختصاص القاضي للفصل في هذه المسائل(**ثانيا**).

أولا: تعريف المسائل الأولية:
المسألة الأولية في الاصطلاح القانوني هي المسألة التي يتوقف الحكم على الفصل فيها لأنّه يجب أن تصفى هذه المسألة أولا حتى يتسنى الحكم في الدعوى بعد ذلك على أساسها، أي أن الحكم في القضية متعلق بها، فهي مسألة مبدئية أو أساسية لابدّ من البحث فيها أولا، لذلك وصفت بالمسألة الأولية[1].

وعادة ما تخرج المسألة الأولية عن ولاية المحكّم إما بسبب عدم شمولها في اتفاق التحكيم، إذ يحظر على هيئة التحكيم أن تفصل في مسألة لم يشملها إتفاق التحكيم، أو فيما يتجاوز حدود هذا الاتفاق، وإلاّ تعرّض حكم التحكيم إلى الطعن بالبطلان، وإمّا أن تخرج المسألة عن ولاية هيئة التحكيم بسبب طبيعتها الذاتية التي لا يجوز الفصل فيها بطريق التحكيم وهي المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كمسائل الأحوال الشخصية، المسائل الجنائية، والمسائل المتعلقة بالنظام العام عموما. وقد حصر المشرع الجزائري المسائل العارضة بنص المادة **1012** المذكورة أعلاه رغم أنّه توجد مسائل عارضة أخرى التي لم يتم ذكرها[2] منها:

- الطعن بالتزوير في ورقة متعلقة بالموضوع، أو اتخاذ إجراءات جنائية بشأن تزويرها، بشرط أن يتبين لهيئة التحكيم أنّ الادعاء بالتزوير جدي،

- إذا احتاج المحكمّون إلى توقيع جزاء على الشاهد المتخلف أو الممتنع عن الإجابة أو إجبار الشاهد على الحضور، إذ ليس لسلطة التحكيم سلطة إلزام الشاهد بالحضور أمامها،

- إذا كان القانون واجب التطبيق يوجب أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة،

- إذا كان من المقرر أن لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد الأطراف تقديم مستند جوهري في النزاع، إلاّ أنّ هيئة التحكيم لا تملك إلزام الخصم بتقديمه، فلا يملك ذلك إلاّ القضاء الوطني.

ثانيا: شروط إختصاص القاضي بالفصل في المسائل الأولية:
يشترط لاختصاص القاضي بالفصل في المسائل الأوّلية بعض الشروط التي يمكن اجمالها فيما يلي:

[1]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص88.
[2]- المرجع نفسه، ص89.

1- **أن تثار المسائل الأولية في الدعوى:** مما يتوجب على المحكم التوقف والتوجه إلى القضاء للفصل فيها لوجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والمسألة الأولية، بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى بالرفض أو بالقبول إلاّ بعد صدور الحكم في تلك المسألة[1].

2- ألاّ تكون هذه المسألة الأولية من إختصاص هيئة التحكيم:

أي أنّه إذا كانت المسألة الأولية داخلة في إختصاص هيئة التحكيم التي تنظر في الدعوى فإنه لا يجوز وقف الدعوى، وإنما يجب على المحكمة أن تفصل في تلك المسألة لإختصاصها بها ولا تلتزم في تلك الحالة بإجابة طلب الوقف[2].

3- **أن تقرّر هيئة التحكيم أنّ الفصل في المسألة الأولية هو لازم للفصل في أصل النزاع:**

إن تقدير المسألة الأولية متروك للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، باعتبار أن كل نزاع له ملابسات وظروف خاصة، فما يكيّف على أنه مسألة أولية في النزاع الأول قد لا يكيّف على أنه مسألة أولية في النزاع الثاني[3].

الفصل الثاني: تدخل القاضي لممارسة الرقابة على أحكام التحكيم

لا يقتصر تدخل القاضي الوطني على تقديم يد المساعدة أثناء سير الإجراءات التحكيمية التي تكون قبل صدور الحكم التحكيمي فقط، بل له دور آخر يقوم به ألا وهو ممارسة الرقابة على أحكام التحكيم.

بعد صدور الحكم التحكيمي يتخلى المحكم عن النزاع الذي فصل فيه حسب المادة **1030** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويصبح هذا الأخير حائزا على حجية الشيء المقضي فيه حسب المادة **1031** من نفس القانون، ويصبح له القوة التنفيذية، ينفذ طوعاً أي بإرادة الأطراف، أما إذا لم ينفذ طوعاً لوجود بعض الصعوبات، يستنجد بالقضاء الوطني المطلوب تنفيذه في إقليمه وهنا نكون أمام التنفيذ الجبري، وفي هذه الحالة يجب إتباع شكليات أخرى أمام القضاء لتحصين الحكم التحكيمي وهنا وجود طرفين، الأول هو الذي صدر في حقه

[1]-حدادن طاهر، مرجع سابق، ص90.

[2]- المرجع نفسه، ص90.

[3]- داوس مريم و زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص27.

الحكم مصلحة تعجيل تنفيذ ذلك الحكم أما الثاني هو الطرف المتضرر من الحكم التحكيمي يأتي دوره في ممارسة حقه المتمثل في الطعن في الحكم الذي صدر ضده.

انطلاقاً ممّا سبق، يتدخل القاضي بعد صدور الحكم التحكيمي لممارسة رقابته وذلك على مرحلتين، مرحلة الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه **(المبحث الأوّل)** ومرحلة الطعن في الحكم التحكيمي بالطرق المقررة قانونا**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: ممارسة الرقابة القضائية أثناء الإعتراف والتنفيذ:

عندما تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم التحكيمي، أي الحكم النهائي الذي يحسم جميع الأسئلة المقدمة إلى هيئة التحكيم، وكذلك أي قرار تحكم هيئة التحكيم بموجبه في مسألة موضوعية.

ولا تعتبر قرارات التحكيم فقط تلك القرارات الصادرة عن المحكمين المعنيين لقضايا محددة، بل حتى تلك الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة التي يتقدم الأطراف إليها[1].

ولكي يدخل القرار التحكيمي النظام القانوني الوطني وجب الإعتراف به[2]، كما يجب اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لتضفي عليه الصيغة التنفيذية، أي لا ينفذ تلقائيا بل يجب استصدار الأمر بتنفيذه، والسبب في ذلك كون هذا الحكم ليس صادر عن جهة قضائية بل صادراً من جهة خاصة (محكمة تحكيمية) ليس لها القدرة على إجبار الأطراف على تنفيذ الحكم. ولمّا كانت الأنظمة القانونية في تنظيم التدقيق أو الرقابة على الحكم التحكيمي لأجل الإعتراف أو التنفيذ تختلف فيما بينها بوجود اتجاهات متساهلة وأخرى متشددة وهناك أنظمة

---

[1]-« Par sentence arbitrale on entend une sentence finale qui tranche toute les questions soumises au tribunal arbitrale ainsi que toute décision par laquelle le tribunal arbitral statue sur une question de fond.
Les sentences arbitrales sont non seulement les sentences rendues par des arbitres nommés pour des cas déterminés, mais également celles rendues par des organes d'arbitrage permanentes auxquels les parties se sont soumises ». Voir : REDEFERN Alan, HUNTER Martin , Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, 2ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris,1994, p 291.

[2]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص57.

تميّز في التنفيذ بين الأحكام الصادرة في إقليمها، وتلك الصادرة في التحكيم الدولي، فإن كيفية استقبال الدولة للحكم التحكيمي وشروط الأمر بالإعتراف والتنفيذ وإجراءاتهما تختلف هي كذلك، وعلى ذلك فإن الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي لا يكونان بالطرق المعروفة للحكم القضائي، وإنما لا بدّ من استصدار أمر الإعتراف والتنفيذ الذي يكون ضمن إجراءات وشروط معينة[1].

من هنا يتضح لنا أن مساعدة القاضي الوطني تكمن في ممارسة الرقابة أثناء الإعتراف والتنفيذ **(المطلب الأول)** وإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الإعتراف بحكم التحكيم:

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلى أن يتمّ الإعتراف بها في بلد التنفيذ، هذا ما نصّت عليه المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فالإعتراف بالحكم التحكيمي لا يعني تنفيذه بالتالي يجب تحديد مفهوم الإعتراف **(الفرع الأول)**، وكذا إجراءاته**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم الإعتراف بالحكم التحكيمي وشروطه:

إن أهم المراحل التي يمر بها حكم التحكيم هي مرحلة الإعتراف به في بلد التنفيذ من قبل القضاء أولا، بعدها الأمر بالصيغة التنفيذية، وهذا ما قررته صراحة إتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الثالثة وكذلك المادة **1031** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أنّ مرحلة الإعتراف حاسمة كان لازماً علينا بيان تعريفه(أولا) وشروطه (ثانيا) .

أولا: المقصود بالإعتراف بالحكم التحكيمي:

أدرج المشرع الجزائري الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الفرع الأول من القسم الثالث تحت الفصل السادس بعنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" ضمن الباب الثاني بعنوان " في التحكيم" في المواد 1053،1052،1051، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، لكن لم يقم المشرع بتعريف الإعتراف بالأحكام التحكيمية[3]، كما لم تعرّفه إتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/5 بل ترك الأمر للفقهاء.

يرى بعض الفقهاء بأنّ الإعتراف يهدف إلى تسليم المحكّم بقرار تحكيمي دون تنفيذه، كما يعرّفه آخرون على أنّه إجراء يقوم به أحد الخصوم دفاعا عن حقه في حالة تعذّر الطرف

---

[1]- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص106.

[2]- تنص المادة1031على مايلي: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

[3]- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة ،2018، ص91.

الآخر عن عرض نفس النزاع على القضاء، ليقوم الطرف الطالب للاعتراف بالدفع بإلزامية الحكم الصادر في القضية عن طريق التحكيم، ولا يتم ذلك إلا بالإعتراف بهذا الحكم[1].

بينما يرى الدكتور "عبد الحميد الأحدب" أنّ طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، ولإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الإعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها[2].

يعتبر الإعتراف بحكم التحكيم الدولي إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من قبل محكمة التحكيم، وعلى هذا الأساس يمكن للطرف صاحب حكم التحكيم المعترف به تقديمه كحقه على الطرف الآخر، وأن الإعتراف هو إعطاء حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم.[3]

ثانيا: شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي:

يخضع الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مجموعة من الشروط أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: **"يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".**

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع يشترط وجود شرطين أساسين للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية هما:

أ- إثبات وجود الحكم التحكيمي،

ب- ألاّ يكون هذا الحكم مخالفا للنظام العام الدولي.

<u>أ- إثبات وجود الحكم التحكيمي من قبل الطرف المتمسك به:</u> يعتبر هذا الشرط شرطًا منطقياً، لأنه من غير المتصور الإعتراف بحكم أو تنفيذه و هو غير موجود، و يقع عبئ إثبات هذا الوجود على الطرف الذي يتمسك به أو يدعي وجوده.[4]حيث نص المشرع الجزائري على عملية إثبات الحكم التحكيمي في المادة 1052من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".**

---

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص 89.

[2]- نقلا عن: حدادن طاهر، مرجع السابق، ص106.

[3]- مرزوق فاطمة، المرجع السابق، ص91.

[4]- قبايلي طيب و تعويلت كريم، مرجع سابق، ص109.

من الضروري قيام المتمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها المادة 1052 السالفة الذكر، وفي هذه الحالة على المعني المتمسك بالحكم التحكيمي تقديم أصل الحكم الصادر من محكمة التحكيم مرفوقا بإتفاقية التحكيم[1].

هذا يعني أنّه إذا لم يتمكن الطرف الذي باشر هذه الإجراءات، لسبب أو لآخر، تقديم أصل الحكم التحكيمي، أصل إتفاقية التحكيم، فإنّه يتعين عليه على الأقل تقديم نسخا منها تستوفي شروط صحتها أي تكون مطابقة للأصل مصادق عليها قانونًا[2]. يبدو بديهيا أن تكون على عاتق الطرف الذي يرغب في طلب الإعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي تجاري دولي على التراب الوطني أن يثبت الوجود الفعلي لهذا الحكم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الطرف الذي يطلب الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه يجب أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقة بلغة القاضي وهذا في حالة ما إذا كانت الوثائق بغير اللغة الرسمية لبلد القاضي وهذا نجده منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من إتفاقية نيويورك لسنة 1958[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري: لم يذكر ضرورة إيداع نسخ مترجمة للحكم التحكيمي على خلاف أغلبية القوانين التي أدرجت شرط ترجمة الحكم التحكيمي الدولي كإتفاقية نيويورك المادة 2/4 منها المذكورة أعلاه[4]، بالتالي يتم العمل بهذه الإتفاقية كونها تسمو على القانون وكون الجزائر انضمت إليها فهي مرجع للمشرع في تكريسه لشروط الإعتراف والتنفيذ للحكم التحكيم الدولي، لكن مع مراعاة ما جاء في المادة 2/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول إيداع الوثائق باللغة العربية[5].

ب- عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام:

اشترط المشرع الجزائري شرط ثاني إضافة إلى إثبات وجود الحكم التحكيمي يتمثل في عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام حسب المادة 1052 سالفة الذكر.

ويعتبر النظام العام أحد الضوابط الأساسية في كافة التصرفات القانونية و الأحكام القضائية و التحكيمية، بحيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف أو الطعن فيه وفق الوسيلة المتاحة قانونا، وفكرة النظام العام فكرة نسبية لم تحض بتعريف محدد، بل وقد أقر جانب كبير من الفقه بصعوبة القيام بذلك[6].

---

[1]- خنفوسي عبد العزيز ،" القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بالأحكام التحكيمية وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص277 .

[2]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص110.

[3]- تنص المادة 2/4 من إتفاقية نيويورك على ما يلي: "وعلى طالب الإعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة".

[4]- حدادن طاهر، المرجع السابق، ص111.

[5]-تنص المادة 8/ 2على ما يلي: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول".

[6]- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص111.

والواقع أن فكرة النظام العام غير موجودة بالشكل الكافي والواضح والمحدد كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام الداخلي، فمن الصعب جدا إيجاد قاعدة مطلقة تحكم مفهوم النظام العام في الدولة فهو فكرة مرنة تتغير باختلاف المكان والزمان فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة ،[1]ما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، بالتالي على المحكمين احترام وتفادي المساس بالنظام العام منذ بداية إجراءات التحكيم إلى غاية صدور الحكم، فلا بد من التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي.

إذا كانت فكرة النظام العام في الأصل فكرة وطنية خالصة هدفها حماية النظام الداخلي من أي تهديد يمسه ويزعزع أركانه، إلا أن النظام العام يختلف دوره فيما إذا كانت العلاقة محل النزاع وطنية خالصة، أم يتخللها العنصر الأجنبي الذي أصبغ عليها الطابع الدولي[2].

ويكون النظام العام وطنيا إذا كان هدفه إبطال كافة التصرفات المناهضة له، وتتجسد صورته في القواعد الآمرة وتنتهي مهمته عند تطبيق القوانين، أما إذا كانت العلاقة محل النزاع تحتوي على عنصر أجنبي فهدف النظام العام يختلف عما هو عليه في العلاقات ذات الطابع الوطني.[3]

لذا يجب على القاضي الوطني عند تحديده للنظام العام الدولي ألاّ يعتمد على المعايير الداخلية لأنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي حتما يخالف النظام العام الدولي والعكس صحيح.

ويتدخل القاضي الوطني ليراقب الحكم التحكيمي بمناسبة الإعتراف والتنفيذ المقدم إليه، فإذا وجد ما يخالف النظام العام في الدولة المطلوبة فيها هذا الإعتراف أو التنفيذ له السلطة التقديرية في رفض هذا الأخير.

فسلطة القاضي تقتصر على الجانب الشكلي دون البحث في الموضوع فهو غير مسموح له بدراسة موضوع القرار التحكيمي المطالب بالإعتراف به وتنفيذه.[4]

بالنسبة للمشرع الجزائري ذكر النظام العام الدولي لا الداخلي، ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري ضيّق من مفهوم النظام العام الدولي واكتفى بعدم مخالفة الإعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا ولم يتوسع إلى قواعد النظام العام الداخلي، أي بعبارة أخرى قد يمس الإعتراف ببعض القواعد الآمرة الداخلية، ومع هذا لا يمنع القاضي من الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ما لم يمس بالنظام العام الدولي، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الجديد و الهدف من ذلك تشجيع العلاقات التجارية الدولية و الاستثمار الأجنبي.

---

[1]- يسعد حورية،"أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد01، مارس2016 ،ص310.

[2]- شلابي عبد القادر، مرجع سابق ، ص66.

[3]- بشير سليم ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، مارس 2012، ص263.

[4]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص118.

الفرع الثاني: إجراءات الإعتراف بحكم التحكيم.

هناك إجراءات معينة يتبعها الطرف الذي يرغب في طلب الإعتراف (الذي يهمه التعجيل) بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم ليثبت وجود الحكم التحكيمي، فالمادة1051/ 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص:"**يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.**" كما بيّنت المادتين 1051و1053 من نفس القانون كيفية القيام بذلك.

أولا: إيداع الحكم التحكيمي بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

لكي يعترف بأحكام التحكيم سواء داخلية أو دولية يصدر الأمر بتنفيذها على التراب الوطني، لا بدّ من إعلام الجهة القضائية المختصة بوجوده، بالتالي يجب القيام بإجراء الإيداع لدى كتابة الضبط.[1]و على ذلك فإن الإيداع " يعني حفظ الأصل من المستند لدى أمانة الضبط المحكمة ولكل من له مصلحة حق الحصول على نسخة منه مقابل دفع الرسوم المقررة بهذا الشأن".[2]

وعند إيداع الحكم التحكيمي يجب أن يرفق بالوثائق اللازمة المنصوص عليها في المادة1/4 من إتفاقية نيويورك المتمثلة في:

- أصل الحكم التحكيمي أو نسخة رسمية عنه مستوفية شروط صحتها وإتفاقية التحكيم الأصلية أو نسخة رسمية منها.

ثانيا: طريقة إجراء إيداع حكم التحكيم.

يقوم أمين الضبط باستقبال الحكم والإتفاقية، فيسجل هذا التقديم في سجل مختص لذلك بوضع رقم تسلسلي له مع تاريخ التقديم وأسماء أطراف الحكم التحكيمي، ومحل إقامتهم، كما يشار إلى بيانات الحكم (تاريخ الصدور، أسماء المحكمين الذين أصدروه، وعناوينهم وصفاتهم وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم) ليقوم بعدها بتحرير محضر إيداع يشهد من خلاله رئيس أمناء الضبط بتلقيه لأصل الحكم التحكيمي والإتفاقية التحكيمية أونسخ منهما حسب الحالة كما هو الشأن في محضر إيداع الخبرة ويسلم نسخة من المحضر إلى المودع ليتّخذ ما يراه مناسبا[3]. ويلاحظ بخصوص الإيداع أن المشرع في القانون الجديد لم يحدد له مهلة معينة للقيام به سواء تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي أو الدولي، بالتالي فإنه لا حرج للمحكوم له القيام به في أي وقت.

وبعد القيام بعملية الإيداع للحكم التحكيمي مرفقا بالوثائق اللازمة وفي حالة استجابة رئيس المحكمة لذلك، يقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعني بالتنفيذ[4].

---

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص109.
[2]- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص123.
[3]- المرجع نفسه، ص124.
[4]- حدادن طاهر، مرجع سابق ،ص122.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الإعتراف:

لم تنص المادة 1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجهة القضائية المختصة في النظر في طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي صراحة، لكن المشرع لم يفرق في الحقيقة بين كل من الإعتراف بهذا الحكم والأمر بتنفيذه، فإذا كان طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي فرعيا أي أنه مرتبط بطلب التنفيذ، فإنه يخضع لنفس قواعد التنفيذ باعتبار الخصوم لم يطلبوا الإعتراف بالحكم وإنما طلبوا مباشرة الأمر بتنفيذه، أما إذا كان طلب الإعتراف أصليا، فيتم الإعتراف من طرف المحكمة التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرة إختصاصها.[1]

نص المشرع في المادة 2/1052 من نفس القانون على ما يلي: **"...وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الجزائري".**

وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة إختصاصها هو المختص، أمّا إذا كان مقر التحكيم موجود خارج الجزائر، فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص.[2]

أما بالنسبة للقانون النموذجي لليونيسترال لقانون التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بصيغته المعدلة في 2006 فقد أشار في المادة 1/35 إلى أن طلب الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها يقدم إلى المحكمة المختصة والتي تكون مرتبطة بمقر التحكيم.[3]

المطلب الثاني: إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:

إن الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر تكتسي مباشرة بعد صدورها حجية الشيء المقضي به، على عكس الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر التي تكتسي هذه الحجية إلا بعد الإعتراف بها والأمر بتنفيذها.

فبعد تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ يتم التحقق من وجود حكم التحكيم واتفاق التحكيم وبعد مراقبة مدى توافر الشروط الشكلية التي أوجب المشرع توافرها في الحكم والمنصوص عليها في المواد1026، 1027، 1029، يمكن للقاضي أن يصدر الأمر بالتنفيذ أو يرفض التنفيذ وتجدر الإشارة إلى أن الأصل أنه إذا صدر أمر بتنفيذ الحكم يقوم الطرف الذي صدر ضده بتنفيذه طوعا (بإرادته) وإذا رفض يضطر الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه جبرا. وانطلاقا مما سبق نتناول المقصود بتنفيذ الحكم وشروطه **(الفرع الأول)** والإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم**(الفرع الثاني)** وأخيرا الآثار المترتبة عن تنفيذ حكم التحكيم**(الفرع الثالث).**

---

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص106.
[2]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص64.
[3]- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص229.

الفرع الأول: المقصود بتنفيذ الحكم التحكيمي وشروطه:

يتدخل القاضي مرة أخرى من أجل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي لذلك يجب تحديد المقصود بالتنفيذ من جهة، والشروط التي يستلزمها من جهة أخرى.

أولا: المقصود بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

في الحقيقة لا نجد تعريف لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم ومن بينها المشرع الجزائري، وذلك لأن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية من شأن الشراح وليس المشرع، إلا أنّه يمكن إبراز تعريف تنفيذ الحكم التحكيمي من خلال الارتكاز على الغاية منه على أنه: **"تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي هو ذلك الإجراء الذي يسمح بتجسيد ما قرره الحكم التحكيمي على أرض الواقع من خلال أمر يصدره القاضي بهذا الخصوص بعد التدقيق الشكلي والموضوعي دون المساس بما فصل فيه، يتضمن منح و اكتساء هذا الحكم القوة التنفيذية بناءا على طلب صاحب المصلحة فالحكم التحكيمي طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أمر تنفيذه لا يعد سندا تنفيذيا"[1].**

يتم تنفيذ معظم الأحكام التحكيمية بشكل عفوي أي إختياريا، وذلك ارتباطا بالطابع الاتفاقي الذي يؤسس عليه نظام التحكيم الإختياري ومع ذلك، إذا لم يمتثل الخصم المحكوم ضده، فيتعين على الطرف الفائز اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذه. في هذا الصدد، لديه وسيلتان فقط، الأولى هي ممارسة الضغط كالعقوبات المالية، أو مناشدة السلطات التي تمارسها الدولة من خلال محاكمها[2]، ما يسمى بالتنفيذ الجبري لحكم المحكمين، وفي الأنظمة القضائية المقارنة التنفيذ الجبري لحكم المحكمين له مطلب سابق، يتمثل في صدور الأمر بالتنفيذ من القاضي المختص قانونا[3].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على التنفيذ الاختياري، بل اكتفى بالنص على التنفيذ الجبري الذي يفهم من عبارة "بأمر" التي تفيد الإلزام والجبر في التنفيذ سواء داخل الجزائر أو خارج الإقليم الوطني.[4]

ثانيا: شروط تنفيذ الحكم التحكيمي:

يخضع الحكم التحكيمي لنفس الشروط التي يخضع لها الإعتراف بحكم التحكيم المنصوص عليها في المادة 1051 من قانون 08-09 وكذلك ما تضمنته المادة الرابعة من إتفاقية نيويورك التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05.[5]

---

[1]- نقلا عن: قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص104 .

[2] - REDEFERN Alan, HUNTER Martin,op.cit,p339.

[3]- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص93.

[4]- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص231.

[5]- تنص المادة 4 من إتفاقية نيويورك على ما يلي: للحصول على الإعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة يقوم الطرف الذي يطلب الإعتراف و التنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي:

أ- القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول،

تتمثل هذه الشروط في:

أ- إثبات وجود حكم التحكيم:(يعتبر هذا الشرط كشرط مادي):

هو أول شرط يتعين على الطرف الذي طلب للقاضي قصد الحصول على الإعتراف بالحكم التحكيم، من أراد تنفيذ حكم التحكيم عليه أن يقدم للجهة المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو نسخ منهما تتوفر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها، كترجمتها إلى اللغة العربية والمصادق عليها من طرف السلطات القنصلية وهذا حسب ما جاء في المادة1052 من قانون 08-09 :**" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها."**

ب- عدم مخافة النظام العام:

يلعب النظام العام دورا مهما في الإعتراف والأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية على الصعيد الداخلي، فإحترامه شرط ضروري يقع على عاتق المحكمين تفادي المساس به منذ بداية إجراءات التحكيم إلى غاية صدور الحكم[1].

إن فكرة النظام العام مرنة صعبة التحديد تتغير بحسب الزمان والمكان، يجب أن نميز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي[2].

هناك من يعتبر النظام العام الداخلي مجموعة الأصول والقيم العليا في دولة ما والتي تشكل كيانها المعنوي، وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها[3].

أما بالنسبة للنظام العام الدولي يمكن اعتباره كمجموعة المبادئ الأساسية الضرورية لتنظيم المجتمع الدولي.

فإذا كان النظام العام الداخلي نسبي ومرن في آن واحد فإن النظام العام الدولي هو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي، فما يتطلبه النظام العام الداخلي لكل بلد ولكل مجتمع هو نسبي ويختلف من بلد لآخر، أما النظام العام الدولي فهو مشترك بين دول العالم، والحكم التحكيمي يبطل إذا خالف النظام العام الداخلي[4].

اشترط المشرع الجزائري عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي للاعتراف به والأمر بتنفيذه، ما يدفع بالقاضي إلى ضرورة مراقبة هذا الحكم فإذا وجد ما يخالف النظام العام، في حال إعترافه بالحكم أو أمره بتنفيذه، يلزم برفض الإعتراف والتنفيذ دون أن يخوض في موضع النزاع[5].

ب- الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص94.

[2]- يسعد حورية، مرجع سابق، ص310.

[3]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص115.

[4]- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص101.

[5]- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص277.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم:

نصت المادة 1/3 من إتفاقية نيويورك على:**" تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا للقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ"**

يتضح من نص المادة أن إتفاقية نيويورك لم تضع إجراءات معينة التي تتبعها لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وتركت أمر ذلك للقواعد الإجرائية في بلد التنفيذ، ففي الجزائر يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة ما ورد في إتفاقية نيويورك.

تتمثل إجراءات تنفيذ حكم التحكيم حسب القانون الجزائري في:

أولا: تقديم طلب التنفيذ:

يجب على طالب التنفيذ لحكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع حكم التحكيم أصله دون إتفاقية

التحكيم طبقا لنص الماد 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**" تودع الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".**

فالهدف من إيداع حكم التحكيم لتنفيذه هو إتمام المحكمين لمهمتهم ورفع اليد عن النزاع المطروح أمامهم، ووضعه تحت تصرف القضاء الذي يتكفل بمراقبته وتنفيذه جبرا.

هنا تجدر الإشارة أن الإيداع بالنسبة للحكم التحكيمي الصادر في الجزائر شيء طبيعي مثله مثل الحكم التحكيمي الداخلي، أما بالنسبة للحكم الصادر خارج الجزائر ليس من الضروري أن يسبق الإيداع طلب الأمر بالتنفيذ ويمكن أن يتزامن معه لا إشكال في ذلك.

ثانيا: الطرف الذي يتوجب عليه تقديم طلب التنفيذ:

بالنسبة للطرف الذي يتوجب عليه إيداع حكم التحكيم، الأصل أن يكون هذا الطرف هو من صدر الحكم لصالحه. ويرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا الطرف هو أحد المحكمين، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي يقبل الإيداع من أحد المحكمين أو من قبل الخصوم الأكثر عجلة حسب المادة 1477 فقرة2 من قانون المرافعات:**" تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاطا"[1].**

ثالثا: إصدار الأمر بالتنفيذ:

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع مع تحميل الأطراف النفقات المترتبة عن إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم وذلك حسب المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يضاف إلى تلك الوثائق محضر تبليغ القرار التحكيمي الأجنبي والأمر

[1]- نقلا عن: عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص142 .

الصادر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي يصدره رئيس المحكمة أثناء مباشرته الوظيفة الولائية

دون أن يفتح المجال لنقاش حضوري بين الأطراف في النزاع وذلك في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 310 من نفس القانون[1].

بعد اكتساب القرار التحكيمي لقوة الشيء المقضي فيه، يقوم الطرف الذي صدر لصالحه الأمر مباشرة التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لكون القرار التحكيمي أصبح بمثابة حكم قضائي بعد امهاره بالصيغة التنفيذية[2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تنفيذ حكم التحكيم:

تكمن مهمة القضاء بعد صدور حكم التحكيم في الإعتراف به وتنفيذه وذلك بعد القيام بمدى مطابقة شروط الإعتراف والتنفيذ للحكم الصادر عن هيئة التحكيم، ففي هذه الحالة يقوم بتفحص الحكم ويقرر إما إصدار الأمر بالإعتراف به وتنفيذه، أو رفض الإعتراف والتنفيذ، بالتالي يترتب عن أمر التنفيذ أثران أساسيان هما:

بالنسبة للحكم التحكيمي: فتمنحه القوة التنفيذية اللازمة للتنفيذ الجبري(أولا)

بالنسبة لأطراف النزاع: تبليغهم بالأمر بتنفيذ الحكم(ثانيا).

أولا: منح القوة التنفيذية اللازمة للحكم التحكيمي للتنفيذ الجبري:

عند منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم كما ذكرنا سلفا يأتي الأثر الثاني يتمثل في تبليغ الحكم الصادر عن الجهة القضائية بالأمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي لأطراف النزاع.

بما أن الحكم التحكيمي معترف به صدر الأمر بتنفيذه أي أعطي له طابع رسمي، بالتالي تم ارتقائه إلى درجة حكم قضائي عادي بالتالي يتم تبليغه بنفس الإجراءات التي يتم بها تبليغ الأحكام القضائية العادية.

يقوم رئيس محكمة المختصة بإصدار أمر بذيل أصل الحكم أو بهامشه يأذن مقتضاه لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية للطرف المعني به، وعادة ما يكون الطرف الذي طلب الإعتراف أو التنفيذ.[3]

ثانيا: تبليغ أطراف النزاع بالأمر بتنفيذ الحكم:

يتدخل القاضي لمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الذي أصدرته الهيئة التحكيمية، حيث منذ تلك اللحظة يرتقي الحكم التحكيمي إلى مرتبة الأحكام والقرارات القضائية العادية من حيث طريقة التنفيذ[4].

---

[1]- حدادن طاهر، مرجع سابق ، ص122.
[2]- المرجع نفسه، ص123.
[3]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص114 .
[4]- المرجع نفسه، ص113.

وعند تطرقنا للمادة **604** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**: " ...ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب".**

يفهم من هذه المادة أنّ على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، بالتالي في هذه الحالة على الدولة وأعوانها من نواب وعاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحكم وضباط القوات العمومية مدّ يد العون اللازمة لتنفيذ الحكم التحكيمي على التراب الوطني إن كان ذلك بالقوة عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: ممارسة الرقابة القضائية أثناء الطعن في حكم التحكيم

يكون حكم التحكيم التجاري الدولي محلا للرقابة القضائية لكن مع مراعاة خصوصية التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم الصادر عن المحكمين لا يختلف عن الحكم القضائي الصادر من محاكم التنظيم القضائي في الدولة، وإنما تختلف الأنظمة القضائية

المقارنة في صدّد إجازتها للطعن في حكم المحكمين أو في عدم إجازتها. وقد أقرت على هذا الأساس كل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية طرقا مختلفة للطعن ضد قرارات التحكيم التجاري الدولي، كما عمد المشرع الجزائري رغبة منه في تدعيم استقلالية التحكيم التجاري الدولي[1]، وتطبيقا لنطاق الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية الأجنبية إمكانية الطعن بالإستئناف و الطعن بالنقض **(المطلب الأول)** إلى جانبه أبقى على إمكانية الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر أي بما يعني الطعن بالبطلان ضد الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: التدخل الرقابي للقضاء بمناسبة الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض في حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر:

كأصل عام الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة خارج الجزائر غير قابله للطعن أمام القضاء الجزائري، لكن هناك إمكانية الطعن بالإستئناف في الأمر الصادر بشأن طلب الإعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر **(الفرع الأول)** و إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس القضائي [2]بناء على النظر في الطعن بالإستئناف في الأوامر المتعلقة بالإعتراف أو التنفيذ أو الطعن بالنقض في حكم التحكيم **(الفرع الثاني)** وذلك حسب نص المادة **1061** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص علىما يلي:**" تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 علاقة بالطعن بالنقض".**

الفرع الأول: إستئناف الأمر القاضي برفض أو قبول اعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

سندرس في هذا الفرع الأول إستئناف الأمر الصادر بشان طلب الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم وليس الإستئناف المباشر في حكم التحكيم حيث أن أحكام التحكيم غير قابلة للإستئناف المباشر لها في التشريع الجزائري، وبشان هذه الأوامر فان الجهة القضائية[3] المختصة قد تأمر برفض طلب الإعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي (أولا) وقد تأمر بالإعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي (ثانيا).

أولا:إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم:

نظم المشرع هذا الإجراء من خلال نص المادة **1055** من قانون 08-09:" **يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً الإستئناف"**، بمعنى أن المشرع الجزائري أخذ أصلا بمبدأ الإعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم، أي أنه توجد الموافقة على الإعتراف أو التنفيذ في الأصل بذلك، أي أنه أمر من أانه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للإستئناف لأن المشرع الجزائري سكت ولم يحدد الحالات التي يستأنف فيها هذا القرار القاضي بالرفض.[4]

---

[1]- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص146.

[2]- بقطاش أمة الرحمان، حكم التحكيم التجاري و طرق الطعن فيه، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي مهيدي، أم لبواقي، 2015، ص63.

[3]- عافري نبيل، مرجع سابق، ص58.

[4]- سليم بشير، مرجع سابق، ص313.

تكون الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الإعتراف أو التنفيذ محل الإستئناف أمام المجلس القضائي التابع له رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر برفض الإعتراف أو التنفيذ طبقا لنص المادة **1057** من قانون 08-09 **:" يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الرئيس المحكمة".**

ثانيا:إستئناف الأمر القاضي بقبول الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم:

سبق وأن قلنا أن رئيس المحكمة المختصة قد يصدر أمرا بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، هذا الشيء طبيعي جدا حيث يتماشى مع الفلسفة التي أقيم من أجلها التحكيم.[1] وفي هذه الحالة وعكس ما جاء في إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أوالتنفيذ أجازه المشرع الجزائري للمتضرر أن يستأنف هذا الأمر في حالات على سبيل الحصر،[2] فقام بتبنيها بموجب نص المادة **1056** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالآتي**:" لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إلاّ في الحالات الآتية:**

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقيه التحكيم أو بناء على اتفاقيه باطله أوانقضاء مدة الإتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

يفهم من المادة أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا واضحا ضد الإستئناف في مثل هذه الأوامر، لأنه يدرك تماما أن السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي إلى عرقلة التحكيم والدخول في متاهات. ولم يأتي المشرع الجزائري بالأسباب الستة(6) هكذا عبثا، وإنّما استمدها من الاتفاقيات الدولية المعتمدة و المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية و خاصة اتفاقية نيويورك 1958.[3]نفس الشيء بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في الطعن بالإستئناف في الأمر المؤيد للاعتراف أو التنفيذ، فهو المجلس القضائي حسب المادة **1057** السابقة الذكر. على سبيل المثال إذا كان حكم التحكيم التجاري الدولي صادراً في فرنسا وأراد المحكوم له تنفيذه في تيزي وزو فإنّ رئيس محكمة تيزي وزو هو المختص ابتدائيا والمجلس القضائي في تيزي وزو هو المختص نهائيا[4].

---

[1]- سليم بشير، مرجع سابق، ص316.
[2]- شلابي عبد القادر، مرجع سابق، ص83.
[3]- سليم بشير، المرجع السابق، ص216.
[4]- كليبي حسان، مرجع سابق، ص70.

ثالثا: آثار الطعن بالإستئناف:
يترتب على إستئناف أمر القاضي وقف الإعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي حيث تؤكد ذلك المادة **1060** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها**:" يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم".**
أمّا بالنسبة للإستئناف الموجه ضد الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ لا يخول في كل الأحوال ممارسة التنفيذ، وبالتالي لا أثر لممارسة الإستئناف على تنفيذه[1]. ومنه فإنّ المحكوم له بعد تحصيله لأمر الإعتراف أو التنفيذ يقوم بتبليغه إلى المحكوم عليه بشكل رسمي و هذا الأخير يكون أمامه إما الاستجابة للأمر، وإما الطعن بالإستئناف ضده، وفي حالة القيام بالطعن بالإستئناف يتم توقيف التنفيذ بسبب ممارسة الطعن أو بسبب عدم إنتهاء أجل الطعن يكون بقوه القانون وليس بأمر من المحكمة[2].

الفرع الثاني: الطعن بالنقض:
هو طريق غير عادي للطعن وقد نصت المادة **1061** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **:" تكون القرارات الصادرة تطبيقا لمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابله للطعن بالنقض."**

بمعنى أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الإستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالإعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض.[3] ومن خلال هذا الفرع الثالث سنتطرق إلى كل من أوجه الطعن النقض **(أولا)** وإجراءات الطعن بالنقض **(ثانيا)** وأثار الطعن بالنقض **(ثالثا).**

أولا: أوجه الطعن بالنقض:
أما من حيث الحالات الواجب توفر احدها على الأقل للقيام بالطعن بالنقض يجب التمييز بين أمرين هما:

- إذا كان الطعن بالنقص المنصب على الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم نعود إلى القواعد العامة بالتالي الطعن بالنقض [4]يجب أن يؤسس على الحالات المذكورة في المادة **358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التالية **:" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :**

- مخالفة جوهرية في الإجراءات،

- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

- عدم الإختصاص،

- تجأوز السلطة،

---

[1]- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص154.
[2]- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص152.
[3]-لعجال يسمينة و رضوان ربيعة، "حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان2018، ص144.
[4]- يسعد حورية، مرجع سابق، ص315.

- مخالفة القانون الداخلي،

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

- مخالفة الاتفاقيات الدولية،

- انعدام الأساس القانوني،

- انعدام التسبيب،

- قصور التسبيب،

- تناقض التسبيب مع المنطوق،

- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمده في الحكم أو القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادره في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان احد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد المحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكميين معا،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن المنطوق الحكم أو القرار،

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية،

- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

أمّا إذا كان الطعن بالنقض منصباً على الأمر القاضي بالإعتراف والتنفيذ فإن المشرع الجزائري لم يجيز الطعن بالإستئناف ولا الطعن بالبطلان وأجازه فقط في الحالات الستة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة **1056** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر، حيث هي أوجه الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض في نفس الوقت، وعليه فإنّ الطعن بالنقض يجب أن يؤسس على الحالات المنصوص عليها في المواد **358** و **1056** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]. فكما قلنا الطعن بالنقض هو عبارة عن طريق غير عادي يسلكه الخصم للطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، بمعنى أن مهمة المحكمة العليا في الطعن بالنقض هو التطبيق السليم للقانون، و هي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن بالنقض أو

[1]- يسعد حورية، مرجع سابق، ص316.

بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه[1]، وفي حالة النقض لصاحب الشأن من الخصوم أن يرجع النزاع من جديد أمام الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويكون قابل للطعن بالنقض حسب ما جاء في نصوص المواد **349** و **350** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض:

مادام المشرع قد تنأول الطعن بالنقض في المادة **1061** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك، إحالة للإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة المتعلقة بالطعن بالنقض، ففي هذا الصدد يكون الطعن بالنقض من الإختصاص النوعي للمحكمة العليا، حيث أنها تختص بنظر الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحكم طبقا للمادة **349** من قانون 08-09 السابقة الذكر. وبالرجوع إلى المادة **560** من قانون 09-08 فإنّ النظر في الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه الحكم موضوع الطعن. ويجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا بالتصريح بالطعن بالنقض وذلك حسب المواد **563** و **564** من قانون08-09[3].
وتجدر الإشارة إلى أن تمثيل الخصوم من طرف محامي أمر وجوبي أمام المحكمة العليا وفقا لما تنص عليه المادة **538** من قانون إجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن يرفع طعنه في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدّد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار وفقا للمادة **354** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ثالثا : آثار الطعن بالنقض:

لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي إلاّ في حالات خاصة، وذلك ما جاءت به المادة **361** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **:" لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير[5]".**

المطلب الثاني : الطعن بالبطلان الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر:

الطعن بالبطلان هو طريق غير عادي من طرق الطعن، ذلك أنّه لا يمارس ضد الأمر الذي يرفض أو يسمح بتنفيذ القرار التحكيمي أو الإعتراف به كما هو الحال بالنسبة للإستئناف،

---

[1]- شلابي عبد القادر، مرجع سابق، ص94.

[2]- تنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:"تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في أخر درجة عن المحكم و المجالس القضائية".
تنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:"تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر" .

[3]- فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مذكرة ماستر تخصص قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص28.

[4]- فنتيز محمد فارس، مرجع سابق، ص29.

[5]- شلابي عبد القادر، مرجع سابق، ص100.

وإنما يمارس مباشرة ضد القرار التحكيمي[1]حيث تم تحديد نطاق هذا الطعن بوضوح شديد من خلال المادة **1059** التي تنص على ما يلي:" **يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه. و يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ**".

ووفقًا للنصّ، فإنّ مجرد حقيقة أن الحكم صادر في الجزائر يكفي للمحاكم الجزائرية لتكون مختصة بالنظر في الطعن بالبطلان[2] الى جانب ذلك أجاز المشرع الجزائري الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي بطريق اعتراض الغير خارج الخصومة دون الطعن بالمعارضة وذلك حسب المادة **1032** التي تنص على:**" أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، ويجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير خارج الخصومة أمام المحكمة قبل عرض النزاع على التحكيم".** بالتالي يوجه هذا الطعن ضد الحكم التحكيمي النهائي الذي يفصل في أصل النزاع ،[3]حيث نجد أساسه في المادة **1/1058** على ذلك:**" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه."** كذلك المادة**5** الفقرة**1** البند **هاء** من إتفاقية نيويورك 1958 تنص على **:" أنّ القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد."** من خلال هذه المواد يتضح أن الطعن بالبطلان يخص فقط الأحكام التحكيمية في مجال التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر.[4]من هنا نتطرق بالتفصيل إلى حالات الطعن بالبطلان **(الفرع الأول)** وتبيان كيفية الطعن في هذه الدعوى نستعرض الإجراءات القانونية المتبعة في الطعن بالبطلان **(الفرع الثاني)** و أخيرا الآثار القانونية المترتبة على دعوى البطلان **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان:

أقر المشرع الجزائري بحق الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة **1056** من قانون 09-08 على سبيل الحصر المتمثلة في مايلي:**"لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية :**

---

[1]-عاشور نور الدين، رقابة القاضي على القرارات التحكيمية التجارية الدولية، من خلال الإعتراف بها وتنفيذها في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص69.

[2]- Le domaine d'application de ce recours à été fixé très clairement par l'article 1059 qui dispose que: le recours en annulation contre la sentence arbitrale prévu a l'article 1058 ci-dessus est porté devant la cour dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue. Ce recours est recevable dès le prononcé de la sentence. Ce recours n'est plus recevable s'il n a pas été exercé dans le mois de la signification de l'ordonnance rendant la sentence exécutoire." Selon le texte, le seule fait que la sentence soit rendue en Algérie suffit pour les juridictions Algériennes soient compétentes pour connaitre du recours en annulation a son encontre. Voir : TRARI TANI Mostefa, op.cit, P 168.

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص154.

[4]- بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص392.

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية التحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية،

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

- إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية،

- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها،أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي."

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم هذه الحالات إلى:

- حالات بطلان المتعلقة بإتفاقية التحكيم،

- حالات بطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم،

- حالات بطلان المتعلقة بحكم التحكيم. [1]

أولا: حالات البطلان المتعلقة بإتفاقية التحكيم:

ورد في الفقرة **1** من نص المادة **1056**:" **إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية التحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية".**

حرص المشرع على أن تكون هذه أوّل حالة التي تسمح برفع دعوى البطلان، كونها تمس بإتفاقية التحكيم، فهذه الإتفاقية أساس سلطات المحكمين[2]، بل هي حجر الزاوية في نظام التحكيم بأكمله، ويكون الهدف من دعوى البطلان في هذه الحالة هو التأكد من صحة الأساس الذي يستمد منه المحكّمون إختصاصهم سواء من حيث المبدأ أو من حيث نطاقه[3]. تخلف إتفاقية التحكيم يمكن أن يأخذ ثلاث صور:

الصورة الأولى: عدم وجود إتفاقية التحكيم:

الواقع أن هذه الصورة أو الحالة نادرة ويمكن أن يحدث ذلك في حالة عدم وجود تلاقي إرادتين كما لو صدر الإيجاب وقبل بالرفض.[4]

الصورة الثانية: بطلان إتفاقية التحكيم:

---

[1]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص142.
[2]- كليبي حسان ، مرجع سابق، ص80.
[3]- يسعد حورية، مرجع سابق، ص308.
[4]- كليبي حسان ، مرجع سابق، ص80.

حسب المادة **1040** فقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة ما إذا تخلف شرط من شروط إبرام إتفاقية التحكيم، كالكتابة مثلا تكون باطلة أو مثلا إذا ورد التحكيم على موضوع لا يجوز الفصل فيه عن طريق التحكيم كمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

الصورة الثالثة: انقضاء إتفاقية التحكيم بانقضاء مدتها:

حسب المادة **1024** فقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الداخلي أنه إنتهاء المدة المقررة للتحكيم كما يلي:**"...بإنتهاء المدة المقررة للتحكيم فإذا لم تشترط المدة، فبإنتهاء مدة 4 أشهر".**[1] يستفاد من النص أن هناك ميعاد يُحدد لإصدار الحكم المنهي للخصومة وهذا الميعاد يُحدد إتفاقا في الأصل إن لم يُحدد إتفاقا فإنّ القانون قام بتحديده وهو أربعة أشهر، وفي حالة إنتهاء المدة دون صدور الحكم يمكن أن يطعن فيه بالبطلان،[2] بمعنى مخالفة الميعاد على النحو المحدد وصدور الحكم بالمخالفة له يجعل الحكم عرضة للبطلان.

ثانيا: حالات بطلان تتعلق بإجراءات التحكيم:

وردت هذه الطائفة في الحالتين 2 و4 من المادة **1056** من قانون **08-09** :

أ- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

تتحقق هذه الحالة في حالة عدم مراعاة الشروط القانونية التي يجب توافرها في المحكمين أثناء تشكيل المحكمة التحكيمية وهذه الشروط منصوص عليها في المواد **1014 1015 1017** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.** نظم المشرع كيفية تشكيل هيئة التحكيم وكيفيه اختيار المحكمين وذلك في المادة **1041** من قانون **08-09** وعليه إذا تم التشكيل والتعيين بما يخالف اتفاق الأطراف جاز الطعن بالبطلان[3].

ب- إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية:

يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية في التقاضي سواء أمام القضاء أو أمام التحكيم، بالتالي فإذا انعقدت الخصومة بالفعل فان هيئة التحكيم تلتزم باحترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، بأن تمكّن كل خصم من عرض دعواه والدفاع عن مصالحه من تقديم كل ما يعني له من طلبات ومستندات وإطلاعه على كل ما قدمه خصمه من طلبات وأدله وأوجه الدفاع[4].
ومن ضوابط تطبيقه :

- أنه يكفي لاحترام مبدأ الوجاهية أن تكون هيئة التحكيم قد أعطت لكل خصم فرصة كافية لعرض دعواه والدفاع عن مصالحه،

- أنه يدخل في سلطة المحكمة التي ستنظر في دعوى البطلان، تقدير ما إذا كانت المدة الممنوحة للخصم كافية للرد على طلبات وأدلّة خصمه أو غير كافية،

---

[1]- يسعد حورية، مرجع سابق، ص308.
[2]- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص165.
[3] - يسعد حورية، مرجع سابق، ص309.
[4] - كليبي حسان ، مرجع سابق، ص84.

- أنّ الخصم يجب أن يتمسك بمخالفة مبدأ الوجاهية في الوقت المناسب،

- أنّه لا يكفي للحكم بالبطلان في الحكم المخالف لمبدأ الوجاهية أن يدعي الخصم، وإنما لابد أن يقيم الدليل الفعلي لهذه المخالفة.

ثالثا: حالات تتعلق بحكم التحكيم:

تشمل الحالات المنصوص عليها في المنصوص عليها الفقرات 6/5/3 من المادة **1056** المذكورة سابقا المتمثلة في مايلي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها:

قد يتعرض حكم التحكيم إلى البطلان في حالة ما إذا لم تحترم محكمة التحكيم المهمة المسندة إليها، ويتحقق هذا الغرض في حالة ما إذا تم تحديد القواعد القانونية، سواء كانت قواعد وطنية أو دولية من قبل الأطراف على موضوع المنازعة صراحة وعلى الرغم من ذلك قضى المحكمون بمخالفة هذه القواعد.[1]

2- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكما أو إذا وجد تناقض في الأسباب:

نصت المادة **1027** فقرة **2** من قانون 08-09:**" يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة."** هذا في إطار التحكيم الداخلي، فعدم تسبيب حكم التحكيم، أو وجود تناقض في الأسباب المذكورة فيه من بين المبررات التي تبطل الحكم التحكيمي في التشريع الجزائري.

وقد أكدت المادة **1056** من قانون الإجراءات المدينة والإدارية على ذلك من خلال الفقرة **5** وهذا في إطار التحكيم الدولي.

3- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي:

هذا آخر الأسباب الواردة في نص المادة **1056** السابقة الذكر، فالمشرع أجاز رفع دعوى البطلان في حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي و ليس النظام العام الوطني، فعلى القاضي عند تحديده للنظام الدولي ألا يعتمد على المعايير الداخلية، لأنّه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف النظام العام الدولي والعكس صحيح أي كل ما يخلف النظام العام الدولي يخالف حتما النظام العام الداخلي، و لا شك في صعوبة تحديد هذه القواعد لغموض فكرة النظام العام ذاتها سواء وطني أو دولي، و إختلافهما من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يلقى عبي تحديد هذه القواعد على عاتق القاضي الذي سينظر في دعوى البطلان[2].

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة في الطعن بالبطلان:

جاء في نص المادة **1059** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر، طبقا لذلك فإن الإختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر في ميدان التحكيم التجاري الدولي يكون من إختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة

---

[1]- العرباوي نبيل صالح، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس2018 ، ص270.

[2]- كليبي حسان، مرجع سابق، ص92.

إختصاصه هذا الحكم[1]، أما بالنسبة لطريقة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في المواد المنظمة للتحكيم، فيجب الرجوع إلى أحكام رفع الدعوى في الكتاب الأول، الباب الأول المتعلق بالدعوى و على هذا الأساس ترفع دعوى بطلان حكم المحكم بعريضة مشتملة على البيانات التي تضمنتها المادة **15** من قانون08-09 وما بعدها، حيث يجب إرفاق العريضة مع الحكم المطعون فيه[2].

يقتضي تقديم دعوى البطلان من الطرف المستعجل صاحب الصفة والمصلحة في التنفيذ، وأن تكون مسماة بعريضة بطلان حكم تحكيمي دولي صادر بالجزائر، ترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرف الدعوى، بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه أمام المحكمة المختصة، ثم تبلّغ للطرف الآخر بشخصه أو في موطنه عن طريق المحضر القضائي، و يجب أن تشمل هذه الدعوى على أسباب البطلان وإلاّ كانت باطلة وأن ترفع في الميعاد المحدد من طرف المشرع الجزائري في المادة **1059** السالفة الذكر[3].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى البطلان:

تنص المادة **1060** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **:" يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 ، تنفيذ أحكام التحكيم."** عليه حسب هذه المادة نفهم أن بمجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم ينتج عنه وفق تنفيذه بقوة القانون ولا يحتاج لرفع دعوى أخرى لوقف التنفيذ، ويوقف تنفيذ حكم التحكيم إلى حين فصل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم في دعوى البطلان وهنا نكون بصدد حالتين: إما أن يقوم المجلس القضائي بالتأييد أو الرفض[4].

أولا:حالة قبول الطعن بالبطلان:

في هذه الحالة يتم إلغاء الحكم التحكيمي المطعون فيه دون الخوض في الموضوع إذ يترتب على البطلان إلغاء الحكم و إبطاله، وبذلك يفقد قوة الشيء المقضي فيه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، وفي ذلك إحترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف إذ يحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعات أو اللجوء إلى القضاء الوطني[5].

ثانيا: حالة رفض الطعن بالبطلان:

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان، بحيث يؤدي قرار المجلس الرافض للطعن بالبطلان إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على القرار التحكيمي. أما في

---

[1]- إيعمرانن كريمة و بلعربي سميرة، إستقلالية المحكم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص ص62.63.

[2]- العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص273.

[3]- كليبي حسان، مرجع سابق، ص93.

[4]- عافري نبيل، مرجع سابق، ص55.

[5]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص144.

حالة ما إذا صدر أمر التنفيذ قبل الطعن بالبطلان، فإنّ رفض هذا الأخير يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ.

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع بحثنا تبيّن لنا أنّ نظام التحكيم ذو مزايا كثيرة وأهمية بالغة في فض المنازعات التجارية الدولية، يلجأ إليه الأطراف لأنّه يخدم مصالحهم الشخصية، لكن لا يمكن تفادي القضاء الوطني تماما، فعند اتفاق الأطراف أثناء الخصومة التحكيمية أو تعذر الهيئة التحكيمية عن حل النزاع هنا يتدخل القضاء الوطني تارة لمد يد المساعدة سواء لأطراف الخصومة أو للهيئة التحكيمية.

وقد يتدخل القاضي الوطني أثناء انعقاد الخصومة التحكيمية في تشكيل وإعادة تشكيل الهيئة التحكيمية بما فيها رد الدعوى لعدم الإختصاص والإحالة إلى التحكيم، وهذا كالتزام سلبي في حد ذاته ومساعدة القاضي لتفادي عرقلة إجراءاته، كما يتدخل أيضا في تعيين الهيئة التحكيمية وهذا في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكم أو المحكمين أو على الطريقة التي يتم بها الاختيار.

وإذا اقتضت الضرورة يقوم القاضي بإعادة تشكيل الهيئة التحكيمية كعزل واستبدال ورد المحكمين وكذلك تمديد مهمة المحكمين وإنهائها، فالمشرع الجزائري منح له هذه السلطة. كما رأينا أيضا تدخل القاضي في مرحلة سير إجراءات التحكيم الذي تكون له سلطة في فرض الإجراءات التحفظية وذلك عند تعذّر محكمة التحكيم القيام بهذه المهمة كونها ليست لها سلطة الالتزام، بحيث منح له المشرع الجزائري هذه السلطة، لكن أقرنها بشروط ألا وهي توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللذان سبق وأن ذكرناهم هذا جهة، ومن جهة أخرى رأينا مساعدة القاضي للهيئة التحكيمية في جمع الأدلة للإثبات بعد الترخيص له من محكمة التحكيم بموجب عريضة، وهذا كتدخل استثنائي.

أيضا في مجال الفصل في المسائل الأولية المرتبطة بالدعوى الأصلية التي يجب أن تصفى أولا حتى يتسنى الفصل في الدعوى.

تارة أخرى يتدخل القاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي وذلك لممارسة الرقابة على هذا الأخير أثناء الإعتراف والتنفيذ، فعند صدور حكم التحكيم والإعتراف به وتنفيذه

فالمحكمة التحكيمية ليس لها القدرة على إجبار الأطراف على تنفيذ الحكم في حالة عدم تنفيذه طوعا، فهنا القاضي يضفي عليه الصيغة التنفيذية.

والى جانب ذلك تمارس الرقابة القضائية أثناء الطعن في حكم التحكيم بحيث نجد طرقا مختلفة للطعن ضد هذه القرارات إمكانية الطعن بالبطلان، بالإستئناف، بالنقض، كلّ حسب شروطه، فالطعن بالبطلان يكون في القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر، أما فيما يخص الطعن بالإستئناف في القرارات الأجنبية الصادرة خارج الجزائر أي بمعنى الطعن في الأمر القاضي بالإعتراف والتنفيذ وأخيرا الطعن بالنقض يشمل كلى من الأحكام والقرارات الصادرة في الطعن بالبطلان والإستئناف.

في الأخير يمكن القول بأن تدخل القاضي في العملية التحكيمية ضروري، ويجب أن يكون الهدف منه هو مساعدة الهيئة التحكيمية في الفصل في النزاع بأسرع وقت ممكن، وكذا ضمان تنفيذ القرارات التحكيمية وفعاليتها.

ومن جهة أخرى، يجب على القاضي أن يستوعب أكثر إحتياجات المتعاملين في مجال التجارة الدولية حتى يكون تدخله في الخصومة التحكيمية تدخلا إيجابيا.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أوّلا: الكتب:

1- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

2- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

3- فياض محمد، المعاصر في التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، 2012.
4- قبايلي طيب، تعويلت كريم ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2020.
5- مناني فرح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارالهدى، الجزائر، 2010.
6- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
7- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بشير سليم ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
2- حدادن طاهر، دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوقوالعلومالسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
3- كليبي حسان، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2012-2013.
4- دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
5- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.
6- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص" قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.
7- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018.
8- إيعمرانن كريمة، بلعربي سميرة، استقلالية المحكم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
9- بقطاش أمة الرحمان، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي مهيدي، أم لبواقي، 2015.
10- سعادي شيماء، تدخل القاضي في الخصومة التحكيمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
11- سعود عبد الرحيم، أثر القضاء في خصومة التحكيم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

12- عاشور نور الدين، رقابة القاضي على القرارات التحكيمية التجارية الدولية من خلال الإعتراف بها وتنفيذها في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
13- شلابي عبد القادر، تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم الدولي، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.
14- فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مذكرة ماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
15- عافري نبيل، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

ثالثا: المقالات:

1- العرباوي نبيل صالح،"الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد3، العدد1 مارس2018، ص ص 263-278.
2- هميسي رضا، كركوري مباركة حنان،"دور القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد1، جانفي2018، ص ص 260-269.
3- خنفوسي عبد العزيز،"القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بالأحكام التحكيمية وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.
4- لعجال سمينة، ربيعة رضوان، "حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد3، العدد2، جوان2018، ص ص 129-154.
5- داوس مريم، زياد محمد أنيس،"دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد07، يونيو 2018، ص ص 11-34.
6- زرقون نور الدين،"الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، ودراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد7، العدد 12، جانفي2015، ص ص 65-82.
7- يسعد حورية، "أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد01، مارس2016، ص ص 305-317.

4-النصوص القانونية والتنظيمية:

1- مرسوم رقم 233/88 مؤرخ في 05 نوفمبر1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10يونيو1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، عدد48، الصادر في23/نوفمبر/1988.
2- أمر رقم 04/95 مؤرخ في 21 جانفي1995 يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادر في 15 فيفري 1995.
3- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975.
4- مرسوم تشريعي رقم 09/93 مؤرخ في25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993(ملغى).
5- قانون 09/08 مؤرخ في 25فبراير سنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، الصادر في 28أفريل 2008.

2- باللغة الفرنسية:

A) Ouvrages :

1- REDEFERN Alan, HUNTER Martin , Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, 2ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris,1994.

2-TERKI Noureddine, l'arbitrage commercial international en Algérie, Office des Publications Universitaires, Alger,1999.

3- TRARI TANI Mostefa, Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, Editions BERTI, Alger, 2007.

B) Thèses et mémoires :

-Hocine Farida, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et des SciencesPolitiques, Université Mouloud MAMMERI ,Tizi-Ouzou, 2012.

C) Articles :

- HOCINE Farida, « L'intervention du juge dans le processus arbitral en droit de l'arbitrage commercial international algérien », Revue Critique de Droit et de Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, N° 2 , 2010 , p 98.

الفهرس

مقدمة : 1
الفصل الأول: تدخّل القاضي للمساهمة في إجراءات الخصومة التحكيمية.....8
المبحث الأوّل: مساهمة القاضي في تشكيل وإعادة تشكيل الهيئة التحكيمية.....9
المطلب الأول: مساهمة القاضي في تشكيل الهيئة التحكيمية: 9
الفرع الأول: إختصاص الهيئة التحكيمية بالنظر في النزاع 9
أولا: مبدأ عدم إختصاص المحاكم القضائية: 10
ثانيا: إحالة النزاع إلى التحكيم: 14
الفرع الثاني: تعيين الهيئة التحكيمية: 15
أولا: التعيين الاتفاقي لهيئة التحكيم: 15
ثانيا: تعيين المحكمين من طرف القاضي الوطني:.....16
المطلب الثاني: مساهمة القاضي في إعادة تشكيل الهيئة التحكيمية:.....17
الفرع الأول: تدخّل القاضي لعزل، استبدال أو ردّ المحكم: 17
أوّلا:عزل المحكم: 18

ثانيا: استبدال المحكم: 19
ثالثا: رد المحكمين: 19
1- المقصود برد المحكّم: 19
2- أسباب الرد: 19
3- الإجراءات المتبعة في ردّ المحكم عن النظر في الخصومة التحكيمية : 20
الفرع الثاني: تدخّل القاضي لتمديد مهمّة المحكمين وإنهائها: 21
أوّلا: تمديد مهمة المحكمين: 21
ثانيا: إنهاء مهمّة المحكمين: 22
المبحث الثاني: التعاون بين القاضي والهيئة التحكيمية في بعض المسائل الإجرائية **.....**22
المطلب الأول: تدخل القاضي في الإجراءات الوقتية والتحفظية: 23
أولا: تعريف الإجراءات الوقتية والتحفظية: 23
ثانيا: خصائص الإجراءات الوقتية والتحفظية: 24
ثالثا: أهمية الإجراءات الوقتية والتحفظية: 24
الفرع الثاني: سلطة القاضي في فرض الإجراءات التحفظية: 24
أوّلا: شروط تدخّل القاضي الوطني: 25
ثانيا:عدم المساس بأصل الحق: 26
المطلب الثاني: مساعدة القاضي للهيئة التحكيمية في جمع الأدلّة والفصل في المسائل الأولية: 26
الفرع الثاني: مساعدة هيئة التحكيم في جمع الأدلة: 26
أولا: إختصاص هيئة التحكيم في جمع الأدلة: 26
ثانيا: التدخل الإستثنائي للقاضي الوطني للحصول على الأدلة: 27
الفرع الثاني: مساعدة القاضي الوطني في مجال المسائل الأولية: 29
أولا: تعريف المسائل الأولية: 29
ثانيا: شروط إختصاص القاضي بالفصل في المسائل الأولية: 29
الفصل الثاني: تدخل القاضي لممارسة الرقابة على أحكام التحكيم 30
المبحث الأول: ممارسة الرقابة القضائية أثناء الإعتراف والتنفيذ: **.....**31
المطلب الأول: الإعتراف بحكم التحكيم: 32
الفرع الأول: مفهوم الإعتراف بالحكم التحكيمي وشروطه: 32
أولا: المقصود بالإعتراف بالحكم التحكيمي: 32

ثانيا: شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي: 33
الفرع الثاني: إجراءات الإعتراف بحكم التحكيم.....36
أولا: إيداع الحكم التحكيمي بأمانة ضبط المحكمة المختصة.....36
ثانيا: طريقة إجراء إيداع حكم التحكيم 36
المطلب الثاني: إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:.....37
الفرع الأول: المقصود بتنفيذ الحكم التحكيمي وشروطه: 38
أولا: المقصود بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي: 38
ثانيا: شروط تنفيذ الحكم التحكيمي.....38
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم: 40
أولا: تقديم طلب التنفيذ: 40
ثانيا: الطرف الذي يتوجب عليه تقديم طلب التنفيذ 40
ثالثا: إصدار الأمر بالتنفيذ: 40
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تنفيذ حكم التحكيم: 41
أولا: منح القوة التنفيذية اللازمة للحكم التحكيمي للتنفيذ الجبري.....41
ثانيا: تبليغ أطراف النزاع بالأمر بتنفيذ الحكم: 41
المطلب الأول: التدخل الرقابي للقضاء بمناسبة الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض في حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر:.....43
الفرع الأول: إستئناف الأمر القاضي برفض أو قبول اعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:.....43
أولا:إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم 43
ثانيا:إستئناف الأمر القاضي بقبول الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم:.....44
ثالثا: آثار الطعن بالإستئناف:.....45
الفرع الثاني: الطعن بالنقض: 45
أولا: أوجه الطعن بالنقض: 45
ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض: 47
ثالثا : آثار الطعن بالنقض: 47
المطلب الثاني : الطعن بالبطلان الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر:.....47
الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان: 48
أولا: حالات البطلان المتعلقة بإتفاقية التحكيم.....49

ثانيا: حالات بطلان تتعلق بإجراءات التحكيم.....50
ثالثا: حالات تتعلق بحكم التحكيم:.....51
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة في الطعن بالبطلان:.....51
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى البطلان:.....52
أولا:حالة قبول الطعن بالبطلان.....52
ثانيا: حالة رفض الطعن بالبطلان 52
خاتمة:.....53
قائمة المراجع 54

ملخص:

يلجا الأطراف (طرف وطني أو أجنبي) إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوء نزاع كون هذا الأخير يضمن حقوق كلاّ الطرفين خاصة في عقود الاستثمار مثلاً وكذلك نظراً للمزايا التي يتمتع بها.

مهما يكن فالقاضي يتدخل في الخصومة التحكيمية، فله دورين أولهما: دور المساعدة وذلك أثناء انعقاد و سير الخصومة التحكيمية للمساهمة في إجراءات الخصومة التحكيمية. و دور الرقابة بعد صدور حكم التحكيم للاعتراف به وإضفائه الصيغة التنفيذية بعد التأكد من احترامه للمقتضيات القانونية. ومن جهة أخرى يمارس الرقابة أثناء الطعن في حكم التحكيم ذلك بكل طرقه سواء بالبطلان، الاستئناف، النقض.

ببساطة فالحكم الصادر عن المحكمين لا ينفذ إلا بأمر يصدر تنفيذه من قضاء الدولة. نفس الشيء بالنسبة للطعون المقدمة على أحكام المحكمين فقضاء الدولة هو المختص بالنظر فيها.

Résumé :

Les parties (une partie nationale ou étrangère) ont recours à l'arbitrage commercial international en cas de litige, car ce dernier garantit les droits des deux parties, notamment dans les contrats d'investissement par exemple, ainsi que des avantages dont il bénéficie. Quoi qu'il en soit, le juge s'immisce dans le contentieux arbitral, il a deux rôles, dont le premier est celui d'assistance lors de la tenue et du déroulement du litige arbitral pour contribuer aux procédures contentieuses arbitrales. Et le rôle de surveillance après la délivrance de la sentence arbitrale pour la reconnaître et l'ajouter à la formule exécutive après s'être assuré qu'elle respecte les exigences légales. En revanche, la censure s'exerce lors de l'appel de la sentence arbitrale dans toutes ses modalités, que ce soit par nullité, appel, cassation. Simplement, le jugement rendu par les arbitres n'est exécutoire que par ordonnance rendue par le pouvoir judiciaire de l'État pour l'exécuter. Il en va de même pour les appels soumis aux jugements des arbitres, car le pouvoir judiciaire de l'État est l'autorité pour les entendre.

الكلمات المفتاحية:

الخصومة التحكيمية، التحكيم التجاري الدولي، دور القاضي، مساعدة، إشراف، حكم التحكيم.